IUGJSLS ISSN 2616-2148 مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية
Vol 27, No 2, 2019, pp 529-560

تاريخ الإرسال (2018-03-18)، تاريخ قبول النشر (2018-05-06)

أحكام زواج المراهقين- دراسة فقهية مقارنة بالقانون الأردني

أ. إيناس منير أحمد أبو حمد *[1]
د. ردينة إبراهيم الرفاعي [1]
[1] فقه وأصوله - كلية الشريعة - الجامعة الأردنية.
* البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: annooos_83@hotmail.com

الملخص:

تقوم هذه الدراسة والتي آثرت البحث بها على تسليط الضوء على موضوع فقهي خاص بمرحلة مهمة من حياة الإنسان وهي المراهقة ، وهي مرحلة حرجة في حياة الإنسان ، فهي مرحلة حيوية في نمو الشخص حيث تتشكل فيها صحة الفرد المستقبلية وتكوينه الثقافي كما يتم نضجه البيولوجي والجنسي وتطوره النفسي والاجتماعي ، وسينتقل من مرحلة الطفولة إلى مرحلة البلوغ ، وسيصبح عما قريب مخاطباً بأحكام الشرع ، مكلفاً بالتزام الأوامر واجتناب النواهي ، لذلك قام كثير من علماء النفس بدراسة هذه المرحلة دراسة دقيقة ، وأولوها عناية خاصة ، ومن ثم كانت الحاجة داعية إلى توضيح الأحكام الخاصة بمرحلة المراهقة .

وذلك في مبحثين : ففي المبحث الأول تناولت الحديث عن حقيقة المراهقة وحكم تصرفات المراهقين ، وفي

وفي المبحث الثاني تناولت الحديث عن الأحكام المتعلقة بزواج المراهقين وتزويجهم في الفقه والقانون ، كما وضحت حكم ثبوت النسب من المراهق ونشوز الزوجة المراهقة في الفقه والقانون ، وحكم تحليل المراهق للمطلقة ثلاثاً .

وقد توصلت الباحثة إلى أن المراهق يعتبر أحياناً كالبالغ في بعض أحكامه لقربه من سن الاحتلام ، وأحياناً أخرى يعتبر كالصبي المميز لرفع القلم عنه ، مع بيان اختلاف العلماء في ذلك وترجيح ما نراه أقرب لروح الشريعة ومقاصدها.

كلمات مفتاحية: زواج المراهقين – القانون الأردني

Marriage provisions of adolescents Legal study compared to Jordanian law

Abstract

This study revolves around a poor life, especially in the postpartum period. It is normal and healthy life, and we will move from childhood to adulthood, and will be equal to base, under the supervision of work, salary and a sense of love. Adolescence.

In Search: The Truth of Search

The second topic dealt with the provisions relating to the marriage of adolescents and their marriage in jurisprudence and law, and confirmed the origin of the ratios of the adolescent and win the adolescent wife in jurisprudence and law, and the basis of analysis of the three divorced adolescents.

The researcher concluded that the adolescent is sometimes considered as an adult in some of his provisions for his proximity to the age of the dream, and sometimes is considered as the distinctive boy to lift the pen, with the statement of different scientists in this and the weight of what we see closer to the spirit of the law and its purposes.

Keywords: Marriage provisions - Jordanian law

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين. أما بعد..

فإن زواج المراهقين أمر لا ينبغي التغافل عنه ولا التهاون فيه البتة ؛ لقرب المراهقين من مرحلة البلوغ وبداية ظهور علامات النضج، وقد يتوهم بلوغهم فيعاملون معاملة البالغين فيُظلمون بتكليفهم بأحكام الشريعة ، وهم غير مكلفين ، وفي دراستي هذه وضحت أحكاماً خاصة تتعلق بزواج المراهقين لم تفرد بدراسة خاصة ، لذلك كانت الحاجة ماسة لهذا البحث حيث تناولت دراسة قضايا مهمة تتعلق بحكم زواج المراهقين وتزويجهم ، وتحليل المراهق للمطلقة ثلاثاً ونشوز الزوجة المراهقة وغيرها من المسائل ، متبعة في ذلك المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج الاستنباطي؛ لحكاية مذاهب الفقهاء وأدلتها، ومناقشة ما تدعو الحاجة إلى مناقشته منها، ثم ترجيح ما تراه الباحثة راجحا في كل مسألة من مسائل البحث ، فنسأل الله التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الدراسة في جمع بعض أحكام المراهق المتعلقة بالأحوال الشخصية في موضع واحد ؛ للتعريف بها وتسهيل الوصول إليها ، وبخاصة انها قليلة الانتشار ، ولا شيوع لها في كتب الفقه التي تتناول أحكام العبادات والأحوال الشخصية ؛ إذ يقتصر كثير منها على بيان أحكام البالغين والصغار في ذلك دون التعرض للمراهقين . كما تظهر أهمية الدراسة أيضا في تخريج أحكام المراهق على أحكام الصبيان في معرفة بعض أحكامه المتعلقة والأحوال الشخصية ، ولهذا فإن هذه الدراسة تسد شيئا من حاجة المكتبة الإسلامية إلى مراجع تتعلق بأحكام المراهقين في هذا الباب .

أهداف البحث: يهدف البحث إلى :

1. توضيح مفهوم المراهقة عند الفقهاء والقانون وعلماء النفس .
2. توضيح حكم أهلية المراهق وحكم تصرفاته .
3. بيان الفرق بين مفهوم المراهق ومفهوم المميز والبالغ في الفقه وعلم النفس والقانون .
4. توضيح حكم تزويج الأولياء للمراهقين ونشوز المراهقة وثبوت نسب ولد المراهق في الفقه والقانون، وتحليل المراهق للطلقة ثلاثاً .

الدراسات سابقة:

وجدت الباحثة بعض الرسائل العلمية التي تبحث في أحكام الصغار في الأحوال الشخصية وغيرها، ولكنها لم تعرض لما تعلق بزواج المراهق و المراهقة على النحو الذي فصلته الباحثة وتوسعت فيه؛ إذ تركز البحث في تلك الرسائل بالجملة على بيان أحكام الصغار المميزين وغير المميزين ، لا المراهقين ؛ ومن تلك الرسائل التي أمكننا الوصول إليها:

أولا: رسالة ماجستير بعنوان (الأحكام الخاصة بالصغار في الفقه الإسلامي) للباحثة جميلة عبد القادر الرفاعي نوقشت في الجامعة الأردنية، سنة 1993 . . جمع هذا البحث بعض الأحكام الخاصة بالصغير وذلك في قضايا الأحوال الشخصية والقضايا المرتبطة بالمحاكم الشرعية والقضاء . أما بحثي هذا فيختلف عنه في أنه دراسة مرحلة المراهقة خاصة وما يتعلق بأحكام زواج المراهقين وتزويجهم ونشوز المراهقة وتحليل المراهق للمطلقة ثلاثاً. مع مقارنة هذه الأحكام بما ورد في القانون الأردني والمعمول به في المحاكم الشرعية.

ثانياً : رسالة ماجستير بعنوان (بعض أحكام الصغير في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون الكويتي) للباحثة فاطمة سعيد محمد الرشيدي ، نوقشت في جامعة الكويت سنة 1997. جمع هذا البحث بعض أحكام الصغير –في جميع مراحله – المتفرقة في أبواب الفقه المتعددة مقارنا ذلك بالقانون الكويتي . أما بحثي هذا فيخص دراسة مرحلة المراهقة وما يتعلق بأحكام زواج المراهقين وتزويجهم ، ونشوز الزوجةالمراهقة ، وتحليل المراهق للمطلقة ثلاثاً ، وثبوت النسب من المراهق، مع مقارنة هذه الأحكام بما ورد في القانون الأردني والمعمول به في المحاكم الشرعية.

ثالثاً : بحث منشور بعنوان (التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه دراسة فقهية قانونية) ، للدكتور مصطفى القضاة، والمنشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26 ، العدد الأول ، 2010 م . هذا البحث يسلط الضوء على مسألة التبكير بالزواج عند الصغار –في جميع المراحل– والآثار المترتبة عليه من خلال ما ذهب إليه علماء الفقه وقوانين الأحوال الشخصية المختلفة . أما بحثي هذا فيخص دراسة حكم زواج المراهقين وتزويجهم وغيرها من المسائل المتعلقة بالمراهقة ، كنشوز الزوجة المراهقة ، وثبوت النسب من المراهق ، وتحليل المراهق للمطلقة ثلاثاً ، مع مقارنة هذه الأحكام بما ورد في القانون الأردني والمعمول به في المحاكم الشرعية.

منهجية البحث:

تتبعت في بحثي الوصف الموضوعي والاستقرائي والمنهج التحليلي، وعرضت لآراء الفقهاء في جزئيات وحيثيات البحث وأدلتهم في ذلك، ثم قمت بتحليل آراء الفقهاء ومناقشتها للخروج بالرأي الراجح المستند إلى الدليل بهدف الوصول إلى الأحكام الشرعية لكل فرعية من جزئيات البحث، ثم جمعت ما تشتت من أقوالهم في مؤلفاتهم ليصبح العنوان مستوعبًا شاملاً لموضوعه، بإذن المولى تبارك وتعالى، سائلا إياه الإخلاص والقبول.

وكل ذلك من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول : حقيقة المراهقة وحكم تصرفات المراهقين ، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: معنى المراهقة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أهلية المراهق عند الأصوليين .

المطلب الثالث: حكم تصرفات المراهق .

المبحث الثاني : أحكام زواج المراهقين .

المطلب الأول : حكم تزويج المراهق نفسه .

المطلب الثاني : حكم تزويج الأولياء للمراهقين في الفقه والقانون.

المطلب الثالث : ثبوت نسب ولد المراهق في الفقه والقانون .

المطلب الرابع: نشوز الزوجة المراهقة في الفقه والقانون .

المطلب الخامس : تحليل المراهق المطلقة ثلاثا .

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

الخاتمة والتوصيات .

المبحث الأول : حقيقة المراهقة وحكم تصرفات المراهقين

المطلب الأول : معنى المراهقة لغة واصطلاحاً

المراهقة لغــة : مصدر رَهَقَ ، ومعناه قارب . يقال : راهق الغلامُ فهو مراهِق : إذا قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد . والمُراهِق الغلام الذي قد قارب الحُلُم ، وجارية مراهِقة.ويقال جارية راهِقة وغلام راهِق[1].ويطلق المراهق على : الغلام الملم[2] ، والغلام الناهد[3] ، والغلام اليافع[4] ، والغلام السمين التام الخلق ، والغلام القضيف[5] ، وإذا قارب الإدراك قيل له مراهق وكوكب[6]. وقدره ابن منظور بالعشر إلى إحدى عشرة [7].

وعلى أية حال فقد اتفقت المصادر اللغوية على تعريف المراهق لغة بأنه المقارب للبلوغ إلا أن بعضهم قدر لذلك سناً بعينها وبعضهم لم يقدرها بسن . والصحيح أن تقديرها بسن معينة ليس جزءاً من معنى المراهق لغة ، إذ هو في اللغة مجرد المقاربة للبلوغ سواء كان ذلك في سن الحادية عشرة أو غيرها .

المراهق اصطلاحا :

عرّف **الحنفية** المراهق بأنه : الداني من البلوغ ، ومثله يجامع ، والذي تتحرك آلته ويشتهي الجماع. وأدنى المدة لذلك في حق الغلام اثنتا عشرة سنة ، وفي حق الجارية تسع سنين[8] . وقدره السرخسي بسبع سنين[1] .

---

1) ابن منظور ، محمد بن مكرم (ت 711 هـــ) ، **لسان العرب** ، ط1 ، 15 م ، دار صادر ، بيروت، ج10، ص 128، والفيومي ، أحمد بن محمد بن علي (ت 770هـــ) ، **المصباح المنير** ، 2 م ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ج1، ص 127 ، ومرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد الحسيني(ت1205 هـــ)، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، 40 ج ، تحقيق مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، ج25 ، ص 383 ، الفيروزابادي ، مجد الدين أبو الطاهر بن يعقوب (ت823 هـــ)، **القاموس المحيط** ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،1ج ، ط 8 ، بيروت – لبنان ، 1426 هـــ – 2005 ، ج1، ص 1148.

2) الملم : هو الذي قارب أن يبلغ ويحتلم . الزبيدي ، **تاج العروس** ،ج33،ص 435 . انظر: ابن منظور، **لسان العرب** ، ج12، ص 547 .

3) الناهد : المرأة التي نهد ثديها ... ويقال غلام ناهد مراهق . انظر: الزمخشري، أبو القاسم جارالله محمود بن عمر(ت538هـ) ، **أساس البلاغة** ، 2ج ، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،1419 هـ - 1998 م، ص472 .

4) الصبان، أبو العرفان محمد بن علي(ت 1206 هـ) ، **حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك** ، 3ج ، ط1 ، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، 1417 هـ -1997م ، ج 2 ، ص 312 .

5) هو الذي لم تَتْتَدَّ عِظامُهُ . انظر: الفيروزابادي، **القاموس المحيط** ، ج1 ، ص 345 و 1301.

6) انظر: ابن حمدون، بهاء الدين أبو المعالي محمد بن الحسن بن علي(ت562 هـ) ، **التذكرة الحمدونية** ، (تحقيق : إحسان عباس وبكر عباس) ، 10 ج ، ط1 ، دار صادر، بيروت ،1417 هـ ، ج5،ص 305 .

7) ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج10، ص 128 ، الأزهري، أبومنصور محمد بن أحمد الهروي (ت370 هـ)، **تهذيب اللغة** ، ط1 ، 8 ج ،(تحقيق : محمد عوض مرعب) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،2001م ، ج5،ص 260 .

8) شيخي زاده،عبد الرحمن بن محمد بن سليمان(ت1078 هـــ) ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**،2ج ، دار إحياء التراث العربي ، ج2، ص90 ، علي حيدر ، خواجه أمين أفندي (ت: 1353هـــ) ، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** ، تعريب: فهمي الحسيني، 4ج ، ط1 ، دار الجيل ، 1411هـــ

وعرّف **المالكية** المراهق بأنه : المقارب للبلوغ وهو ابن اثنتي عشرة سنة أو ثلاث عشرة سنة في الذكر[2] ، أما الأنثى فتسع أو عشر سنين[3] .

وعرّف **الشافعية** المراهق بأنه : من قارب الاحتلام أي باعتبار غالب سنه ، وبعضهم قدره بقرب الخمسة عشر[4] ، ومنهم من قدره بعشر سنين في الذكر وبتسع في الأنثى[5].

أما **الحنابلة** فعرفوا المراهق بأنه : الذي لم يبلغ، لكنه قريب البلوغ ويميز، وقدروه بعشر سنوات في الذكر وتسع في الأنثى[6].

ويلاحظ على هذه التعريفات للمراهق أنها اتفقت على تعريف المراهق بأنه الذي قارب البلوغ ، وأنه يشتهي الجماع وبعضها اضاف أنه يجامع ، ولكنها اختلفت في تقدير مبدأ سن المراهقة : فقدره **الحنفية والمالكية** في قول باثنتي عشرة سنة للذكر وتسع سنين للأنثى ، وقدره **المالكية** في قول ثان بثلاث عشرة سنة للذكر وعشر سنين للأنثى ، وقدره **الحنابلة وبعض الشافعية** بعشر سنين للذكر وتسع سنين للأنثى ، وقدره **بعض الشافعية** بخمس عشرة سنة ، وبالغ الإمام السرخسي من الحنفية فقدره بسبع سنين فقال رحمه الله : " مدة البلوغ بالسن ثماني عشرة سنة فقدرنا مدة القرب منه بسبع سنين اعتباراً بمدة التمييز في الابتداء "[7].

– 1991م ،ج2،ص 633 ، ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد(ت861 هـ) ، **فتح القدير** ، 10 ج ، دار الفكر ،ج4،ص181، لزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن (ت543 هـ) ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، ط 1 ، 1313 هـ ، ج2، ص 258 ، نظام وآخرون ، نظام وآخرون ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**،6ج ، دار الفكر، ط2 ، 1310 هـ ج5،ص 61 .

1) شيخي زاده ، **مجمع الأنهر** ، ج2، ص90 ، وابن الهمام الحنفي، **فتح القدير** ، ج4،ص181، السرخسي، أبوبكر محمد بن أحمد بن سهل (ت 483 هـ) ، **المبسوط** ، تحقيق: خليل محي الدين الميسدار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1 ، 1421هـ 2000م ، ج24 ، ص162 ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز(ت: 1252هـ) ، **رد المحتار على الدر المختار** ، 6ج ، ط2 ، دار الفكر– بيروت ،1412هـ – 1992م،ج5، ص 448 .

(2) انظر : الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي(ت1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، 4ج ،(تحقيق محمد عليش)، دار الفكر ، بيروت ، ج1،ص 129.

(3) الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني (ت954 هـ) ، **مواهب الجليل لشرح مختصرالخليل** ، 6ج ، (المحقق : زكريا عميرات) ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة 1423هـ – 2003م .ج4 ، ص 170 .

4) انظر: ابن حجر الهيثمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد(ت974 هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، 10ج المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، 1357 هـ – 1983 م ، ج7،ص 197 ، الشربيني الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد(ت977 هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، ط1 ، 6ج ، دار الكتب العلمية ، 1415هـ – 1994م ، ج 3 ، ص 130

(5) انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت450 هـ) ، **الحاوي في فقه الشافعي** ، 18 ج ، ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت ،1414هـ – 1994 م ، ج11، ص19.

(6) انظر: مصطفى السيوطي ، مصطفى بن سعد بن عبده(ت1243هـ)، **مطالب اولي النهي في شرح غاية المنتهى**،6ج، ط2 ، المكتب الاسلامي،دمشق، 1415هـ – 1994م ، ج5، ص 548، ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد(ت 620هـ) ، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، ط1، م 10 ، دار الفكر، بيروت ، 1405 هـ ، ج9 ، ص 52.

7) السرخسي ، **المبسوط** ، ج 24 ،ص 162 .

والمختارعندي أن يترك تقدير مبدأ سن المراهقة إلى واقع الحال في كل بلد على حدة ؛ لأن سن البلوغ تختلف باختلاف جنس البالغ في الذكورة والأنوثة ، وباختلاف البلاد في الحرارة والبرودة . والظاهر أن مبدأ سن المراهقة في بلاد الشام عموما وفي الأردن خصوصا هو اثنتا عشرة سنة للذكر وتسع سنين للأنثى ، كما عليه أكثر الحنفية في تقدير سن المراهقة[1] ، وكما هو المنصوص عليه في القانون المدني الأردني[2] . فقد ورد في قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014 م في القانون الأردني تعريف المراهق : أنه من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره [3].

إذن التعريف المختار للمراهق هو : هوالذي قارب البلوغ بالتشوف إلى النساء وتحرك الآلة والشهوة إلى الجماع ، مع القدرة عليه بلا إنزال ، وعمره في الذكر من 12 إلى 15 سنة إذا لم يبلغ ، والأنثى من 9 إلى 15 سنة إذا لم تبلغ .

هذا والملاحظ في تعريف المراهقة عند الفقهاء أنه يختلف عما عرفها به **علماء النفس** – وهو المتعارف عليه اليوم – من أنها : (الفترة التي تلي الطفولة، وتقع بين البلوغ الجنسي وسن الرشد، وفيها يعتري الفرد – فتى أو فتاة – تغيرات أساسية واضطرابات شديدة في جميع جوانب نموه الجسمي والعقلي والاجتماعي والانفعالي) [4].

أوجه الاختلاف بين التعريف الفقهي وتعريف علماء النفس :

1– أن علماء النفس : اعتبروا المراهقة مرحلة ما بعد الطفولة وانتهائها ، أما في الفقه : فهي آخر مرحلة من مراحل الطفولة ولا يعتبر المراهق كبيراً جاوز الطفولة .

2– كما أن المراهقة في علم النفس تقع بين البلوغ الجنسي وسن الرشد ، أما في الفقه فالمراهقة تقع قبل البلوغ الجنسي لا بعده فإذا بلغ أصبح بالغاً كبيراً لا مراهقاً .

3– وفي علم النفس : يعتري المراهق نضوج تام في أعضائه التناسلية فالذكر المراهق ينمو جهازه التناسلي، وتنضج عنده الخصيتين، وتبدأ الإفرازات المنوية ،وبالتالي قدرة المراهق على التناسل والإخصاب والإنجاب ، أما المراهقة الأنثى تتميز مراهقتها بالطمث أو وجود دم الحيض . أما المراهقة في الفقه الإسلامي تعتبر مرحلة اقتراب الفرد من النضوج الجسماني والعقلي والاجتماعي والنفسي ، ولا تعتبر مرحلة نضوج تام ، بل هي مجرد مرحلة تؤدي تبعاتها وأحداثها إلى النضوج ، أي أن الذكر المراهق لم يكتمل نضج الخصيتين عنده بل يكون بداية نضوجها والمراهق قادر على الجماع باستمتاع مع شهوة ، لكن بدون إنزال ولا إخصاب ولا إنجاب ، لأنه إذا أنزل وأخصب كان بالغاً وليس مراهقاً ، وعمره في الذكر من 12 إلى 15 سنة إذا لم يبلغ . أما الأنثى في مرحلة المراهقة فلا يأتيها الحيض وغير قابلة للإخصاب والحمل بل تُشتهى وتطيق الجماع لتميزها بالملامح الأنثوية كبروز الثديين واتساع أردافها وأعلى الفخذين، واستدارة حوضها ويتحقق ذلك من عمر 9 إلى 15 سنة إذا لم تبلغ .

---

1) لجنة علماء ، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، **مجلة الأحكام العدلية** ، الطبعة : لعلها مصورة عن طبعة قديمة ، م 1 ، (تحقيق ونشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ،كراتشي) ،(مَادَّةُ 986) ، ج1،ص190

2) **القانون المدني الأردني** ، رقم67، سنة 1971م ، مادة2 ، http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=67&year=1971

3) **موقع وزارة التنمية الاجتماعية** ، قانون الاحداث رقم (32) لسنة 2014 ، القانون الأردني

http://www.mosd.gov.jo/index.php?option=com_content&view=article&id=1998:-32-2014&catid=13:13

4) محمود ،د. ابراهيم وجيه محمود ، **المراهقة خصائصها ومشكلاتها** ، دار المعارف ، 1981 م ، ص15

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

فرع (1) : مراحل عمر الإنسان في الصغر عند الفقهاء

اتجه الفقهاء[1] إلى تقسيم مرحلة الصغر إلى قسمين :القسم الأول : مرحلة قبل التمييز. القسم الثاني : مرحلة بعد التمييز.

وقد ارتأيت من خلال بحثي هذا تقسيم مرحلة الصغر إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : قبل التمييز : (من الولادة إلى عمر ست سنوات) . والقسم الثاني : سن التمييز : (من سبع سنوات إلى ثمان سنوات). و القسم الثالث : سن المراهقة : (من تسع في الأنثى و اثنا عشر في الذكر إلى البلوغ) .

فرع (2) : الفرق بين المراهق والمميز والبالغ

من الضروري أن نذكر الفرق بين المراهق والمميز والبالغ من حيث عدة أمور مهمة ؛ وهي التعريف والسن والعلامات والأهلية وفيما يلي توضيح ذلك :

1- أما بالنسبة للتعريف :

فالصبي المميز : هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ، ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام[2].

والمراهق : هوالذي قارب البلوغ بالتشوف إلى النساء وتحرك الآلة والشهوة إلى الجماع ، مع القدرة عليه بلا إنزال[3].

والبالغ : هو الذي تحدث به قوة يخرج بها من حال الطفولية إلى حال الرجولية والعقل [4] .

2- وأما بالنسبة للسن:

---

1) انظر: ابن أمير حاج ، محمد بن محمد (ت879 هـ) ، **التقرير والتحبير**، 3ج ، ط2 ، دار الكتب العلمية ،1403هـ – 1983م ،ج2،ص166 ومابعدها ، والأنصاري ، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي(ت1225 هـ) ، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** ، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية،1423 – 2002 م ، ج1،ص156 وما بعدها ، البخاري ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت : 730هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، المحقق : عبد الله محمود محمد عمر ، ط1 ، دار الكتب العلمية –بيروت ،1418ه، **1997م**، ص1368 ومابعدها ، التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر (ت : 793هـ)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** ، المحقق : زكريا عميرات ، ط1 ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، 1416 هـ – 1996 مـ، ج2،ص 352 ، الرفاعي ، جميلة عبد القادر الرفاعي ، **الأحكام الخاصة بالصغار في الفقه الإسلامي** ، المشرف : عمر سليمان الأشقر. رسالة جامعية (ماجستير)– الجامعة الاردنية ، سنة 1993 ، ص 10 .

2) الحطاب ، **مواهب الجليل** ،ج2،ص482 ، النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف(ت: 676هـ) ، **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، طبعة كاملة ، دار الفكر ،ج7،ص 22 ، المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت : 885هـ) ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، دار إحياء التراث العربي بيروت ـــ لبنان ، ط1 ، دار إحياء التراث العربي بيروت ـــ لبنان ، 1419هـ ، ج1، ص 281 ، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت1051 هـ) ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ،6 ج ، (تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال) ، دار الكتب العلمية ، ج1،ص225 ، السيوطي ، **مطالب أولي النهى** ،ج1،ص 277 .

3) أبو حمد ، إيناس منير ، **رسالة أحكام المراهق في اللباس والزينة** (ماجستير) ، المشرف: د عارف حسونة ، الجامعة الأردنية ، 2011 م ، ص 15 .

4) الآبي ، صالح بن عبد السميع (ت : 1335هـ) ، **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، 1ج ، المكتبة الثقافية – بيروت ، ج 1، ص302 ، عليش ، محمد بن أحمد بن محمد (ت: 1299هـ) ، **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، 9ج ، دار الفكر – بيروت ، 1409هـ ، 1989م ، ج 6،ص302 .

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

فالصبي المميز : من العلماء من ضبطه بسن السابعة عند الذكر والأنثى [1]. ومنهم من لم يضبطه بسن بل يختلف باختلاف الأفهام [2].

والمراهق : عمره في الذكر من 12 إلى 15 سنة إذا لم يبلغ ، والأنثى من 9 إلى 15 سنة إذا لم تبلغ [3] .

والبالغ : يبلغ بتمام الخامسة عشرة لكل من الذكر والأنثى إذا لم يحتلم أو تحيض قبل ذلك [4] .

3- واما بالنسبة للعلامات :

فالصبي المميز : يفهم غالبا الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام [5].

والمراهق : في الذكر : إنبات الشعر بشكل خفيف وغلظ الصوت ، عرض الكتفين واتساع الصدر وبروز العضلات ، مقاربة البلوغ بالتشوف إلى النساء وتحرك الآلة والشهوة إلى الجماع ، مع القدرة عليه بلا إنزال . وفي الأنثى : إنبات الشعر بشكل خفيف، ورقة الصوت ، واستدارة الثديين وبروزهما بشكل خفيف ، واتساع الحوض وكبر الردفين ، واستدارة الفخذين . كما تُشتهى وتطيق الجماع [6] .

والبالغ : في الذكر : الاحتلام أو الإحبال أو الإنزال . وفي الأنثى : الحيض والحبل والاحتلام ، فإن لم يوجد شيء من هذه العلامات كان البلوغ بالسن [7].

4- وأما بالنسبة للأهلية :

فالصبي المميز : غير مكلف بالإجماع ، فتثبت له أهلية أداء قاصرة ، تصرفاته موقوفة على إذن وليه [8].

والمراهق : فتثبت للمراهق أهلية الوجوب كاملة بالإجماع أما بالنسبة لأهلية الأداء فمختلف في أهليته :

---

1) البعلي ، علي بن عباس ، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام** ،1ج ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، 1375 – 1956م ج1، ص 34 .

2) عليش ، **شرح منح الجليل** ، ج9، ص504 ، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج2،ص 482 ، النووي، **المجموع** ، ج7،ص 22 ، المرداوي ، **الانصاف** ، ج1، ص 281 .

3) نظام وآخرون ، **الفتاوى الهندية** ، ج5،ص 61 ، لجنة علماء من الخلافة العثمانية ، **مجلة الأحكام العدلية** ، ج1 ، ص 190 ، أبو حمد ، **رسالة أحكام المراهق في اللباس والزينة** ، ص 15 .

4) انظر: لجنة علماء من الخلافة العثمانية ، **مجلة الأحكام العدلية** ، ج1، ص 190 ، الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج2، ص167 ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج 4، ص551 .

5) انظر: عليش ، **شرح منح الجليل** ، ج9، ص504 ، والحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج2،ص 482 ، والنووي ، **المجموع** ، ج7، ص 23 ، والبعلي ، **القواعد والفوائد الأصولية** ، ج1، ص 34 .

6) انظر : أبو حمد ، **رسالة أحكام المراهق في اللباس والزينة** ، ص 12 .

7) انظر: الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ب (ت: 587هـ) ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،7ج ، ط2، دار الكتب العلمية،1406هـ – 1986م ج7،ص 171 ، نظام وآخرون ، **الفتاوى الهندية** ، ج5، ص 61 .

8) انظر : البزدوي ، علي بن محمد ، **أصول البزدوي (كنز الوصول الى معرفة الأصول)** ، 1ج ، مطبعة جاويد بريس – كراتشي ،ج1 ،ص 325 ومابعدها ، و التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح** ،ج2،ص352 ، و ابن أمير حاج ، **التقرير والتحبير** ،ج3، ص 456

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

الجمهور: رأى أنه تثبت له أهلية أداء ناقصة كالمميز فهو غير مكلف [1]. وفي رواية لأحمد : يعتبر مكلف ، تثبت له أهلية أداء كاملة كالبالغ ، لأن (ما قارب الشيء يعطى حكمه) [2] .

والبالغ : اتفق الفقهاء على أنه إذا بلغ عاقلاً فهو مكلف بجميع التكاليف الشرعية ، فتثبت له أهلية وجوب كاملة ، وتثبت له أهلية أداء كاملة [3] .

1) انظر : ابن نجيم ، زين الدين(ت970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ط2 ، 8ج، دار المعرفة ، بيروت ،ج5، ص34 ، العدوي، علي الصعيدي،(ت1189هـ) ، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب**، 2ج ، (تحقيق: يوسف الشيخ محمدالبقاعي) ، دار النشر ، بيروت ، 1412هـ ، ج2 ، ص 127 ، ابن أمير حاج ، **التقرير والتحبير** ج3، ص 445 ، الآمدي، علي بن محمد(ت631هـ) ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ط1، 4ج ،(تحقيق : د. سيد الجميلي) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1404هـ، ج2 ،ص 83 . البعلي ، **القواعد والفوائد الأصولية** ،ج1، ص 34 .

2) انظر : البعلي، **القواعد والفوائد الأصولية** ،ج1، ص 34 ، والبعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن عباس، (ت803 هـ) ، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، 1 ج ، (تحقيق : د. محمد مظهربقا) ، جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة ،ج1،ص 69 ، المرداوي ، **الإنصاف** ،ج1، ص281، و ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني (ت241 هـ)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه** ، ط 3، ج 1، المكتب الاسلامي، بيروت ، 1988 م ، ج2،ص 796.

3) انظر : انظر :البزدوي، **أصول البزدوي**، ج1 ،ص 325 ومابعدها ، والتفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح** ،ج2،ص352، و ابن أمير حاج ، **التقرير والتحبير** ،ج3، ص 456 .

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المطلب الثاني : أهلية المراهق

تثبت للشخص **أهلية الوجوب** وهو جنين ، فيكون بهذا صالحاً للإلزام والالتزام، أو صالحاً لثبوت الحقوق له كاستحقاق قيمة المتلف من ماله، أو وجوبها عليه كالتزامه بثمن المبيع وعوض القرض[1] . وبناء على هذا تثبت للمراهق أهلية الوجوب فيكون بهذا صالحاً للإلزام والالتزام .

وأما أهلية الأداء فقد اختلف الأصوليون في المراهق أتثبت له أهلية الأداء كاملة أم ناقصة على قولين :

❖ **القول الأول :** حيث ذهب الجمهور[2] إلى أن أهلية أداء المراهق ناقصة مثل المميز.

جاء في حاشية العدوي : " ولا طلاق لصبي ظاهره ، ولو كان مراهقا ... وإنما يصح طلاق المسلم المكلف " [3].

❖ **والقول الثاني :** ذهب الإمام أحمد في رواية ثانية له اختارها أبو الحسن التميمي وابن عقيل ، إلى أن المراهق تثبت له أهلية أداء كاملة كالبالغ [4]. قال ابن اللحام : "وأما الصبي المميز فالجمهور على أنه ليس بمكلف وحكي عن أحمد رواية بتكليفه لفهمه الخطاب وعنه يكلف المراهق واختار ذلك ابن عقيل في مناظراته"[5].

وقد استدل الجمهور لعدم تكليف المراهق بأدلة كثيرة منها :

1- قول الله تعالى : { وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ } (سورة النور : 59) . وجه الدلالة : أن فرض الاستئذان إنما هو على البالغين ، ولا ويجب قبل البلوغ[6] .

2- وقوله تعالى : { وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } (سورة النساء: 6) ، فقد جعل الموجب لارتفاع الولاية المالية عن اليتيم ، بلوغ النكاح ، بشرط كونه راشدا [7].

---

1) انظر: البزدوي، **أصول البزدوي** ،ج4 ،ص 335، و ابن أمير حاج ، **التقرير والتحبير** ، ج3، ص 446 ، التفتازاني ، **شرح التلويح على التوضيح** ،ج2 ،ص337 ، والسرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ) ، أصول السرخسي ، 2ج ، دار المعرفة – بيروت ، ج2 ،ص 340 .

2) انظر: ابن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ،ج5، ص34 ، العدوي، **حاشية العدوي** ، ج2 ، ص 127 ، ابن أمير حاج ، **التقرير والتحبير** ج3، ص 445 ، الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ج2 ،ص 83 . البعلي ، **القواعد والفوائد الأصولية** ،ج1، ص 34 .

3) العدوي ، **حاشية العدوي**، ج2 ، ص 127

4) انظر : البعلي، **القواعد والفوائد الأصولية** ،ج1، ص 34 ، والبعلي، **المختصر في أصول الفقه** ،ج1،ص 69 ، المرداوي ، **الإنصاف** ،ج1، ص281، و الكوسج ، إسحاق بن منصور بن بهرام (ت: 251هـ) ، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه** ،9ج ، ط1 ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ،1425هـ – 2002م، ج2،ص 796.

5) البعلي ، **القواعد والفوائد الأصولية** ،ج1، ص 34 .

6) انظر: الشافعي ، محمد بن إدريس (المتوفى: 204هـ) ، **أحكام القرآن** ، 2ج ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1400، ج2،ص22

7) انظر: الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار(ت: 1393هـ) ، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان ، الطبعة: 1415 هـ – 1995 مـ ، ج1،ص 262 .

3- قوله صلى الله عليه وسلم : " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ " [1]. فقد جعل غاية جريان قلم التكليف على الصبي أن يحتلم ، أما قبل ذلك ؛ فيكون القلم مرفوعا عنه [2].

4- وقد نقل بعضهم الإجماع على ذلك . قال ابن حجر : "أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام"[3].

5- ولأن غيرالبالغ ضعيف العقل والبنية ، ولا بد من ضابط يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله ، فإنه يتزايد تزايدا خفي التدريج فلا يعلم بنفسه ، والبلوغ ضابط لذلك ، لهذا تتعلق به أكثر الأحكام[4] .

فالمراهق قادر على فهم الخطاب على سبيل الإجمال لا التفصيل ، وقادر على القيام ببعض الأعباء لا كلها، فتثبت له أهلية الأداء القاصرة، وهي التي تناسبه ما دام نموه لم يكتمل جسما وعقلا ؛ وعلى هذا " تصح منه العبادات البدنية كالصلاة والصيام، ويثاب عليها، وإن لم تكن مفروضة عليه . كما تصح منه مباشرة بعض التصرفات المالية ، مثل قبول الهبة أو الصدقة مطلقاً ، والبيع والشراء موقوفاً على إجازة وليه. ولا يصح منه التصرف الضار بمصلحته كالتبرع بشيء من أمواله " كما قال الزحيلي رحمه الله [5] .

❖ **أما الرواية عن أحمد** في تكليف المراهق فلم أجد لها دليلا فيما بين يدي من المراجع ، ولكن من الممكن الاستدلال لها بأن المراهق مقارب للبلوغ ، والقاعدة أن **(ما قارب الشيء يعطى حكمه)** [6]. **ومعنى القاعدة هو : أن** ما دنا من الشيء فإنه يعطى حكم ما دنا منه ، سواء أكان الدنو حسياً أو معنوياً ، وسواء أكان الدنو في المكان أو الزمان أو الصفة وما إلى ذلك مما يتحقق فيه الدنو [7] .

---

1) أخرجه أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275 هـ) ، سنن أبي داود ، 4ج ،(تعليق الألباني) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، كتاب الحدود ، باب في الغلام يصيب الحد ، حديث رقم (4406)، ج4، ص 245 ، قال الألباني صحيح . (انظر: الألباني ، محمد ناصر الدين (ت 1999م) ، **صحيح وضعيف سنن أبي داود** ، ط1 ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية ، 1998 م ، ،ج 3 ، ص57)

2) انظر: النووي، يحيى بن شرف بن مري (ت : 676هـ) ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**،18ج ، ط 2 ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، 1392 هـ ، ج8 ،ص 14.

3) ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد(ت : 852هـ) ، **فتح الباري** ، المحقق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب ، دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية) ، ج 5، ص277 .

4) ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي(ت 972هـ) ، **شرح الكوكب المنير**، ط2، (تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد) ، مكتبة العبيكان ، 1418هـ – 1997 م ، ج1، ص **279** .

5) الزحيلي ، أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ، الفقه الإسلامي وأدلته ، 10 ج ، ط4، دار الفكر – سوريَّة – دمشق ،ج 4،ص2969 ، وانظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**،ج 1، ص279 ، والسرخسي، **أصول السرخسي** ، ج2 ،ص 340 ،

6) انظر: السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري(ت 911 هـ)، **الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية** ، 1ج ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ج1، ص 300 ، وعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ، رسالة دكتوراة ، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**،ط1، 1ج ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، 2003م ، ج1،ص437، والمرداوي ، **الإنصاف** ، ج1،ص 281.

7) الرشيد ، د. أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر ، بحث **قاعدة ما قارب الشيء يعطى حكمه ، حقيقتها وتطبيقاتها** ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، مجلة العلوم الشرعية، 1435 هـ ، ص 278 .

وقد طبق بعض العلماء هذه القاعدة على المراهق في مسألة صحة تحليل المطلقة ثلاثا بوطء المراهق لها؛ فقد استدلوا للاعتداد بوطء المراهق في حال عقده على مطلقة ثلاثا ودخوله بها ؛ بحيث إذا طلقها حلت لزوجها الأول – بأن ما قارب الشيء يأخذ حكمه ؛ إضافة إلى أن الوطء من المراهق يحصل به ذوق العسيلة[1] ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : " لاَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ " [2] .

والذي **يترجح لي** : هوالقول بعدم تكليف المراهق ؛ لقوة أدلة ذلك من الكتاب والسنة والإجماع . ولكن يؤمر المراهق بالعبادات من باب التعود والتأديب والتدرج حتى لا يشق عليه فعلها بعد البلوغ ، كما يمنع المراهق من فعل المحرمات من باب التأديب والتربية ، لئلا يعتادها فيشق عليه تركها بعد البلوغ ، والله تعالى أعلم وأحكم.

المطلب الثالث : حكم تصرفات المراهق

الأصل أن المراهق كالصبي المميز في حكم تصرفاته إلا أن بعض الفقهاء استثنوا المراهق أو خصوه بالذكر في بعض الأحكام ، وفيما يلي توضيح لحكم تصرفات المميز مع ذكر أحكام تصرفات المراهق :

(1) **التصرف النافع له نفعاً محضاً**، وهو الذي يترتب عليه دخول شيء في ملكه دون مقابل ، كقبوله الهبة أو الوصية أو الصدقة أو الوقف ، واعتناق الإسلام، يصح من المراهق وينفذ دون توقف على إجازة وليه أو وصيه، رعاية لجانب نفعه [3] .

(2) **التصرف الضار به ضرراً محضاً**، وهو الذي ينتج عنه خروج شيء من ملكه دون مقابل كتبرعه بشيء من ماله، أو إقراضه، أو هبته أو وقفه أو الكفالة بالدين وسائر التبرعات أو إعارته، أو طلاق زوجته ، فهذا يبطل منه، ولا ينفذ ولا تصححه إجازة الولي؛ لأن الإجازة لا تلحق الباطل وما فيه ضرر ، ولأنهما لا يملكان مباشرتها في حق المراهق فلا يملكان إجازتها [4]. أما وصية المراهق : الأصل عند الحنفية أن وصية الصغير لا تصح إلا أنهم استثنوا المراهق حيث أجازوا وصية المراهق بماله وذلك لإجازة عمر رضي الله عنه لوصية يافع (أي مراهق) .

(3) **التصرف المتردد بين الضرر والنفع بحسب أصل وضعها** ، كالزواج والبيع والإجارة وسائر المعاوضات المالية ، وهذه التصرفات يختلف الفقهاء فيها على النحو التالي :

---

1) انظر: الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت 1393هـ) ، **شرح زاد المستقنع** ، ص2299

2) أخرجه البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** ، 9*4 ج ، ط1 ، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، 1422هـ ، كتاب الشهادات ،باب شهادة المختبي ، رقم (2496) ج2،ص 933 ، ومسلم ، مسلم بن الحجاج بن مسلم (ت: 261هـ) ، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم** ، 8ج ، دار الجيل بيروت و دار الأفاق الجديدة ، بيروت ،كتاب النكاح، باب لاتحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ،حديث (111) ، ج2،ص 1055 .

3) الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج8،ص30 ، والبهوتي ، **كشاف القناع** ، ج 5،ص422

4) انظر : الزحيلي ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** ، ج6،ص285

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

فعند الحنفية يصح صدورها من المميز ، باعتبار ما له من أصل الأهلية ؛ ولاحتمال أن فيها نفعا له ، إلا أنها تكون موقوفة على إجازة الولي أو الوصي لنقص أهليته ، فإذا أجازها نفذت ، وإن لم يجزها بطلت [1]. وبما أنها يصح صدورها من الصبي المميز فيصح صدورها من باب أولى من المراهق الذي قارب سن الاحتلام وتكون موقوفة على إجازة الولي .

وعند **المالكية** تقع صحيحة لكنها لا تكون لازمة ، ويتوقف لزومها على إجازة الولي أو الوصي[2] . وتصرفات المراهق من باب أولى أيضاً تقع صحيحة لكنها غير لازمة وتتوقف على إجازة الولي .

وعند **الشافعية** لا يصح صدورها من الصبي المميز ، فإذا وقعت كانت باطلة لا يترتب عليها أي أثر وليس لها اعتبار ، لأنه غير مخاطب [3]. نفهم منهم أن المراهق أيضاً غير بالغ وليس مكلفاً فلا تصح تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر .

وعند **الحنابلة** يصح تصرف المميز بإذن وليه فلو تصرف بلا إذن لم يصح ، أما المراهق فهو مكلف في رأي عندهم ذكره أحمد واختاره أبو الحسن التميمي وابن عقيل أيضا ذكره في الأصول وبالتالي تصح تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر وتعتبر نافذة وغير متوقفة على إجازة الولي أو الوصي .

قال ابن اللحام : "وأما الصبي المميز فالجمهور على أنه ليس بمكلف ، وحكي عن أحمد رواية بتكليفه لفهمه الخطاب ، ذكرها في الروضة ، وعنه يكلف المراهق واختار ذلك ابن عقيل في مناظراته " [4].

وقال ابن قدامة : " ولا يختبر إلا المراهق المميز الذي يعرف البيع والشراء فإذا تصرف بإذن وليه صح تصرفه لأنه متصرف بأمر الله تعالى فصح تصرفه كالرشيد وفيه رواية أخرى لا يختبر إلا بعد البلوغ لأنه قبله ليس بأهل للتصرف لأنه لم يوجد البلوغ الذي هو مظنة العقل فكان عقله بمنزلة المعدوم " [5] .

الراجح : هو القول بأن تصرفات المراهق الدائرة بين النفع والضرر تقع صحيحة لكنها موقوفة على إجازة الولي لنقص أهليته، لأنه غير بالغ وليس مخاطباً بأحكام الشرع ، وذلك لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : " "رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ : عن الصبيِّ حتى يحتلمَ "[6] ، وقياساً على تصرفات الصبي المميز فبما أنه يصح صدورها من الصبي المميز فيصح صدورها من المراهق – الذي قارب سن الاحتلام – من باب أولى .

---

1) انظر : النسفي ، حافظ الدين النسفي– ملاجيون ، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار** ، 2ج ، دار الكتب العلمية ، ج2،ص 477 ، و أمير بادشاه ، محمد أمين بن محمود (ت: 972 هـ) ، **تيسير التحرير** ، 4ج ، مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (1351 هـ – 1932 م) ، ودار الكتب العلمية – بيروت (1403 هـ – 1983 م)، ودار الفكر – بيروت (1417 هـ – 1996 م) ، ج2،ص 259

2) ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت : 595هـ) ، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد** ، ط4 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ،1395هـ/1975م ، ج2،ص 457 .

3) الشافعي ، محمد بن إدريس بن العباس(ت: 204هـ) ، **الأم** ، 8ج ، دار المعرفة – بيروت ، 1410هـ ، 1990 م ، ج3، ص 239 ، والشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج 3،ص 131 .

4) البعلي ، **القواعد والفوائد الأصولية** ،ج1، ص 34 .

5) ابن قدامة ، عبد الله بن قدامة المقدسي ، **الكافي في فقه ابن حنبل** ، 4ج ، ط1 ، دار الكتب العلمية ،1414 هـ - 1994 م ، ج 2،ص111 .

6) سبق تخريجه ص 9 .

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المبحث الثاني: أحكام زواج المراهقين

المطلب الأول : حكم تزويج المراهق نفسه

إن الزواج سنة من السنن وحاجة من الحاجات يحتاج إليها الذكر والأنثى ولا غنى لأحد عنها وتبدأ هذه الحاجة قبل البلوغ ، ولذلك بحث الفقهاء هذه المسألة في كتبهم الفقهية وهي زواج الصغار قبل أن يصلوا مرحلة البلوغ .

إن الفقهاء بحثوا مسائل زواج الصغار سواء كان الزوجان صغيران أو أحدهما صغيراً والأخر بالغاً . ونكاح المراهق في زماننا قليل ، لأن القانون حدد سناً معينة للزواج ، ولكن تحدثنا عن ذلك تبياناً لعظمة ديننا وتتمة لبحثنا في هذا المجال.

حكم زواج المراهق : اختلف العلماء في حكم تزويج المراهق لنفسه ، فمنهم من أجاز ذلك بشروط ومنهم من لم يجوّز ذلك .

القول الأول : حيث ذهب الحنفية [1] والمالكية [2]، والحنابلة [3] إلى **جواز أن يعقد المراهق لنفسه** باعتبار ما له من أصل الأهلية ، **إلا أنه يكون موقوفاً على إجازة الولي أو الوصي** . وإن لم يكن للمراهق ولي فإن نكاحه موقوف على بلوغه ، فإن أجازه مضى وإن لم يجزه يعتبر باطلاً ، ويفسخ النكاح. فقد روي عن الإمام أحمد أنه قال : " إذا بلغ الصبي عشرا زُوِّجَ وَتَزَوَّجَ، وعنه:إذا بلغ اثنتي عشر " [4]. ويقصد هنا الصبي المراهق .

القول الثاني : حيث ذهب الشافعية إلى أن تصرفات المراهق لا تنعقد أصلاً ، أي كل تصرف يقوم به فهو باطل وليس له اعتبار ، والنكاح هو عقد معاوضة فلا يصح نكاحه ، لأنه غير مكلف [5].

القول الثالث : قول عند الحنابلة ذكره أحمد واختاره أبو الحسن التميمي وابن عقيل أيضا ذكره في الأصول ، أن المراهق يعتبر مكلفاً وبالتالي تصح تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر وتعتبر نافذة ، فيصح نكاحه وينفذ دون توقف على إذن الولي أو الوصي . قال ابن اللحام : "وأما الصبي المميز فالجمهور على أنه ليس بمكلف ، وحكي عن أحمد رواية بتكليفه لفهمه الخطاب ، وعنه يكلف المراهق واختار ذلك ابن عقيل في مناظراته"[6].

*** أدلة كل فريق :**

لقد استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

---

1) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج5،ص 330 ، النسفي ، **كشف الأسرار** ، ج2،ص 477 ، امير بادشاه ، **تيسير التحرير** ، ج2،ص 259 .

2) ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج2،ص 457 .

3) انظر: المرداوي ، **الإنصاف** ،ج 8 ،ص 56 و البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج 5 ، ص53 ، 54 .

4) انظر: المرداوي ، **الإنصاف** ،ج 8 ،ص 56 .

5) المرداوي ، **الحاوي** ، ج 18، ص 143 .

6) البعلي ، **القواعد والفوائد الأصولية** ،ج1، ص 34 ، وانظر : المرداوي ، **الإنصاف** ، ج1، ص281 .

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

أولاً : بالقياس على العبد : إذ أن المراهق صبي عاقل ولكنه محجور عليه ، فإذا أذن له الولي بالتصرف فإن تصرفه صحيح كالعبد إذا أذن له سيده ، فإن تصرفه صحيح ، والمراهق المأذون له قد تتحقق المصلحة بتصرفه ، بعكس الصبي المراهق المحجور عليه [1] .

ثانياً : المعقول :

1– يصح تصرف المأذون له لأن يد المراهق وعقده إنما هي يد الآمر ، لذلك فإن فعله نافذ .

3– التصرف المتردد بين المنفعة والضرر لا بد فيه من رأي الولي ، ولتوفير المنفعة له ، فلذلك يكون تصرفه موقوفاً على إذن الولي ، والمراهق لنقص أهليته ولقلة تأمله لاشتغاله باللهو واللعب لا يقف على مصالح النكاح التي لا يتوقف عليها إلا بالتأمل والتدبر، فلا ينفذ تصرفه ، بل يتوقف على إجازة وليه [2].

وقد استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

أولاً : السنة النوية : قول النبي صلى الله عليه وسلم : "رُفعَ القلمُ عن ثلاثةٍ : عن النائمِ حتى يستيقظَ ، وعن الصبيِّ حتى يحتلمَ ، وعن المجنونِ حتى يعقِلَ "[3]. وجه الدلالة : نص الحديث على أن الإثم مرفوع عن النائم والصبي والمجنون ، فلا يؤاخذ المراهق بما فعل قبل بلوغه ، وبالتالي لا يصح تصرف منه ومن ذلك عقد الزواج لنفسه [4].

ثانياً : القياس :

1– قاسوا الصبي المراهق على الصبي غير المميز بجامع عدم تكليفهما ، وعلى هذا فلا يصح تصرفهما وهما محجور عليهما لأجل نفسهما شرعاً [5].

2– قاسوا تصرفات المراهق على تصرفات المجنون بجامع أن كلاً منهما لا تكليف عليه وغير مخاطب ، فبالتالي لا تصح تصرفاتهم ولا عقد النكاح لأنفسهم [6]. ورد الحنفية [1] على قولهم بأن العقل شرط أهلية التصرف: أن هذا الشرط موجود في الصبي المراهق دون المجنون ، وعلى هذا لا يصح القياس.

---

1) السرخسي ، **المبسوط** ، ج 22 ، ص 226.

2) السرخسي ، **المبسوط** ، ج 22 ، ص 226، الزَّبِيدِيّ ، بن علي بن محمد الحدادي(ت: 800هـ) ، **الجوهرة النيرة** ، 2ج ، ط1 ، المطبعة الخيرية ،1322هـ ج1، ص132 .

3) سبق تخريجه ص 9 .

4) المناوي ، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (ت: 1031هـ) ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، 6ج ، ط1 ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، 1356 هـ ، ج4،ص 35 .

5) المرداوي ، **الحاوي** ، ج 18، ص 143 .

6) المرداوي ، **الحاوي** ، ج 18، ص 143 .

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

3– لأن المراهق غير مكتمل العقل وإنما يتزايد عقله تزايداً تدريجياً خفياً، وهذا لا يمكن معرفته ، ولذلك لا يصح تصرفه وعقد النكاح لنفسه ، إلا إذا بلغ لأن البلوغ يثبت به اكتمال العقل وحسن التصرف غالباً [2] .

وقد استدل أصحاب القول الثالث : بأن المراهق اقترب من البلوغ فيعطى حكمه حسب قاعدة **(ما قارب الشيء يعطى حكمه)** [3] ، حيث أن المراهق اقترب من النضوج العقلي فهو أدرى بمصلحته في الزواج ، خاصة أنه في سن يشتهي النساء ويقدر على الجماع .

الرأي المختار والله أعلم : عدم جواز أن يعقد المراهق لنفسه لرفع القلم عنه وعدم تكليفه ، إلا أنه يشترط موافقة القاضي، فإن أجازه القاضي لضرورة تقتضيها المصلحة فإن زواجه صحيح ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما ، وهذا هو المعمول به في المحاكم الشرعية الأردنية.

المطلب الثاني : حكم تزويج الأولياء للمراهقين

لقد اختلف الفقهاء حول حكم تزويج الأولياء للمراهقين على عدة أقوال ومن أهم هذه الأقوال :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية [4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] إلى عدم اشتراط البلوغ في صحة الزواج وأنه يجوز تزويج الصغار سواء كانوا مميزين أو غير مميزين. ونفهم من هذا الرأي جواز تزويج المراهق الذي يعقل النكاح وقادر على الجماع ، وجواز تزويج المراهقة التي تُشتهى وتطيق الجماع وصحة عقد نكاحهما .

فقد روي عن الإمام أحمد أنه قال : " إذا بلغ الصبي عشرا زُوِّجَ وَتَزَوَّجَ، وعنه : إذا بلغ اثنتي عشر " [8]. ويقصد هنا الصبي المراهق الذي أتم اثني عشر سنة .

---

1) البلخي ، **الفتاوى الهندية** ، ج 6 ،ص415 .

2) الماوردي ، **الحاوي** ، ج 18، ص 143 .

3) انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج1، ص 300 ، وعبد الرحمن ، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، ج1،ص437، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج1،ص 281.

4) السرخسي، **المبسوط** ، ج4،ص٤٣ .

5) الدسوقي، **حاشية الدسوقي** ، ج2،ص٢٢٣

6) الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ) ، **المهذب في فقة الإمام الشافعي** ، 3ج ، دار الكتب العلمية ، **ج2،ص٤٠** ، والنووي ، محيي الدين يحيى بن شرف (ت : 676هـ) ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، 8ج ، المحقق : عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض ، دار الكتب العلمية ،**ج7، ص٥٣** .

7) المرداوي ، **الإنصاف** ، ج8،ص 52–53 ، ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت : 884هـ) ، **المبدع شرح المقنع** ، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ /2003م، ج 7،ص 22 .

8) انظر: المرداوي ، **الإنصاف** ،ج 8 ،ص 56 .

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

القول الثاني : ذهب ابن شبرمه وأبو بكر الأصم وغيرهم[1] إلى عدم جواز تزويج الصغار والمراهقين مطلقاً .

القول الثالث: ذهب ابن حزم الظاهري[2] إلى التفرقة ما بين زواج المراهق وزواج المراهقة ، حيث أجاز زواج المراهقة أما زواج المراهق فلا يجوز ، واعتبر زواج المراهق باطلاً [3] .

*** أدلة كل قول :**

لقد استدل أصحاب **القول الأول** بعدة أدلة منها :

أولاً : من الكتاب :

1- قولة تعالى : { وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ } (سورة الطلاق: 4) . وجه الاستدلال أن الله اثبت العدة للصغيرة والمراهقة وهو فرع تصور نكاحها شرعا فيبطل ذلك قول من منع زواج المراهق أو المراهقة [4] .

2- قوله تعالى : { وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ } (سورة النور: 32) . وجه الاستدلال : أن الأيم هي كل من لا زوج لها صغيرة كانت ام كبيرة حيث أمر الله تعالى الأولياء بتزويجهن فدل على صحة العقد عليهن [5] .

ثانياً : من السنة النبوية :

1- أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضى الله عنها وهى بنت ست سنين ، وأدخلت عليه وهى بنت تسع ، ومكثت عنده تسعا [6]. فزواج الرسول صلى الله عليه وسلم من عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة ، دل على مشروعية نكاح المراهقة ، لقوله تعالى { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ }، ولا نقول أن ذلك من خصوصيات الرسول صلى الله علية وسلم ، لأن الأصل الإقتداء العام به ولا يعدل عن ذلك إلا بدليل [7] .

2- عدم اعتراض الرسول على زواج بنت الزبير عندما تزوجها قدامة بن مظعون وهي مازالت صغيرة، فهذا يدل أن زواج المراهقة ليس من خصوصيات الرسول عليه الصلاة والسلام .بل هو تشريع عام لكل المسلمين [8].

---

1) السرخسي ، **المبسوط** ، ج 4،ص 387 ، وانظر: ابن حزم، أبى محمد علي بن احمد بن سعيد(المتوفى: 456هـ) ، **المحلى بالآثار**،12ج ، دار الفكر، بيروت ،ج9 ، ص 459.

2) انظر: ابن حزم، المحلى ،**ج9 ، ص 459.**

3) انظر :ابن حزم ، **المحلى** ،**ج9 ، ص462.**

4) انظر : السرخسي،**المبسوط** ، ج4،ص ٢١٢

5) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج2،ص 240 ، المرداوي ، **الحاوي في فقه الشافعي** ، ج9،ص 66

6) أخرجه البخاري ، **في صحيح البخاري** ، رقم الحديث (5133) ،ج7،ص 17 .

7) انظر : السرخسي،**المبسوط** ، ج4،ص ٢١٢ .

8) انظر : السرخسي،**المبسوط** ، ج4،ص 387 .

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

ثالثاً : الإجماع : حيث روي عن العديد من الصحابة الذين أجازوا زواج الصغار والمراهقين وهناك العديد من الآثار منها :

1- أن على ابن أبى طالب رضي الله عنه ، زوج ابنته أم كلثوم من عمر رضي الله عنه وهى صغيرة [1].

2- أن قدامة بن مضعون تزوج ابنة الزبير بن عوام رضي الله عنه ، حيث قال : " إن مت فهي خير ورثتي ، وإن عشت فهي بنت الزبير" [2]. وقد روي مثل ذلك عن بعض من الصحابة التابعين رضوان الله عليهم ، فكان إجماعاً [3].

رابعاً : دليل عقلي :

1- وهو أن الزواج عقد مصلحةً وعلى الولي أن يراعي مصلحة المولى عليه ، ومن ذلك تزويجه بالكفء ، وحيث كان وجود الكفء لا يتيسر في كل حين ، فقد اقتضت المصلحة أن يزوجها منه متى وجد ولو كانت صغيرة [4] .

2- انه مادام في الزواج يتحقق فيه مصلحه والإسلام يدعوا للمحافظة على المراهقين وبالتالي يلتقي بذلك مع جواز الزواج للمراهقين ، لأن فيه مراعاة لشؤونهم وكسب المصلحة لهم ، وهذا ما حث عليه الإسلام [5].

واستدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة منها :

1- قوله تعالى : { وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } (النساء : 6) . وجه الاستدلال: أن الآية جعلت بلوغ النكاح علامة إنتهاء الصغر ، فلو كان زواج الصغير صحيحاً لما كان لهذه الغاية معنى ؛ فالزواج للمعاشرة والسكن النفس والتناسل، ولا تتحقق واحدة من هذه في زواج الصغار [6].

2- لأنه لا فائدة من هذا الزواج ، لأن الزواج شرع من أجل تحقيق المقاصد الشرعية منه من خلال حسن المعاشرة والتناسل والسكن النفسي ، ولا يتحقق شيء من ذلك في زواج المراهقين ، بل يكون فيه ضرر بالغ لإجبارها على حياة مشتركة مؤبدة دون التأكد من الانسجام بينهما ،هذا من جهة. ومن جهة أخرى فكيف ممن لا يستطيع الاعتماد على نفسه أن يكون قادراً على تحمل المسؤولية على غيره [7].

---

1) ابن أبي شيبة، ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان(ت: 235هـ) ، **المصنف في الأحاديث والآثار** ، 7ج، ط1 ، المحقق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض، 1409 ه ، ج 4،ص 17 .

2) السرخسي ، **المبسوط** ، ج 4،ص 387 .

3) المرجع السابق .

4) محمد احمد عقلة بني مصطفى ، بحث **(حكم زواج الصغير والصغيرة)**، تاريخ النشر23 /11 /2011م ، موقع مجلة العلوم الاجتماعية ،

http://www.swmsa.net/art/s/2017/%D8%A8%D8%AD%D8%AB-%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A-%D8%A8%D8%B9%D9%86%D9%88%D8%A7%D9%86-((%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%BA%D9%8A%D8%B1%D8%A9-))

5) المصدر السابق

6) القضاة ، د. مصطفى ، التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه دراسة فقهية قانونية ، ص448 ، السرخسي ، **المبسوط** ، ج 4،ص 387.

7) السرخسي ، **المبسوط** ، ج 4،ص 387 ، وانظر : ابن حزم، **المحلى** ،ج9 ، ص 459 .

3–ورأى ابن شبرمة أمر عائشة رضي الله عنها من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم ، كالموهوبة، ونكاح أكثر من أربع[1].

واستدل أصحاب القول الثالث بأدلة أصحاب القول الأول في جواز زواج المراهقة ، واستدل على عدم جواز تزويج المراهق بما يلي:

1– قوله تعالى : { وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا } (الأنعام: 164) . وجه الدلالة : أن هذا مانع من جواز عقد أحد على أحد ، إلا أن يوجب إنفاذ ذلك نص قرآن، أو سنة، ولا نص، ولاسنة في جواز إنكاح الأب لابنه المراهق وقد قال بهذا طائفة من السلف [2].ويرد عليه : أن هذا الكسب في مجال الحسنات والسيئات وليس في الولاية التي أثبتها الشرع للأب والجد وغيرهما .

2– أنهم أجمعوا على أن الذكر إذا بلغ لا مدخل لأبيه ولا لغيره في إنكاحه أصلاً ، وأنه في ذلك بخلاف الأنثى التي له فيها مدخل إما بإذن وإما بإنكاح ، وإما مراعاة الكفء فكذلك يجب أن يكون حكمهما مختلفين قبل البلوغ [3].

ويرد ابن حزم على أدلة الجمهور في جواز تزويج المراهق: أن أدلتهم هذه قياس على المراهقة وهذا قياس باطل ؛ فقد استثنوا زواج المراهقة لورود الدليل على صحة زواجها فوجب الوقوف عنده ولا يصح تعديه إلى المراهق وقياسه عليه لان القياس باطل من جهة ، ولأنه معارض بالإجماع من جهة أخرى[4] .

فرع : موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من زواج المراهقين:

جاء في المادة (10) : أ - يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره.

ب– على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقا لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما [5] .

وبناء عليه نفهم أن زواج المراهقين يعتبر صحيحاً في قانون الأحوال الشخصية ، إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة ، ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما.

وجاء في المادة (34): " إذا وقع العقد فاسداً ولم يتم به دخول لا يفيد حكماً أصلاً ولا يرتب أثراً، أما إذا تم به دخول فيلزم به المهر والعدة ويثبت به النسب وحرمة المصاهرة، ولا تلزم به بقية الأحكام كالإرث والنفقة " [1].

---

1) انظر :ابن حزم، **المحلى** ،ج9 ، ص 459 .

2) انظر :المرجع السابق .

3) ابن حزم ، **المحلى** ،ج9 ، ص462.

4) انظر :المرجع السابق .

1) **قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 ، عام** 2010 م ، ص 1 - 2

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

نلاحظ أن قانون الأحوال الشخصية يحدد سنّا معينا للزواج، ولا يجيز زواج الصغار والمراهقين، وتوثيق زواجهم قبل هذا السن . وعلل ذلك: بخشية إلحاق الضرر بهم ومراعاة لمصلحتهم.

فمن تزوج مراهقة بإذن القاضي لضرورة تقتضيها المصلحة ، عندها يكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج وآثاره . أما من تزوج مراهقة بدون إذن القاضي فيعتبر عقد النكاح فاسداً في القانون الأردني لأنها غير حائزة على شروط أهلية الزواج فهي في سن أقل من ثماني عشرة سنة ، فإذا لم يتم به دخول لا يفيد حكماً أصلاً ولا يرتب أثراً ، أما إذا حصل به دخول بالزوجة المراهقة التي تطيق الجماع فيلزم به المهر والعدة ويثبت به النسب وحرمة المصاهرة، ولا تلزم به بقية الأحكام كالإرث والنفقة .

" كما تتفق قوانين الأحوال الشخصية العربية في تحديد سن معينة للزواج، ومنعت زواج الصغار أخذاً بالرأي الفقهي الذي يمنع ذلك، وعللت هذا المنع بأن يكون كل من الزوجين مؤهلا لتكوين أسرة وتحمل تبعاتها، وتقليل حالات الطلاق، مع السماح للفتاة التي بلغت سن الخامسة عشرة بالزواج بإذن القاضي، إذا ثبت وجود مصلحة لها في هذا الزواج "[2] .

كما أن زواج المراهقة وإن كان مباحاً في الشريعة الإسلامية، ومحدداً بسن معينة في قوانين الأحوال الشخصية، إلا أن الواقع والدراسات العلمية يؤكدان أن زواج الصغار والمراهقين نادر تحت سن العشرين بالنسبة إلى الفتاة، وغير موجود بالنسبة إلى الشاب.

الرأي المختار : أن زواج المراهقين غير جائز ، كما اخذ بذلك قانون الأحوال الشخصية إلا إذا ظهرت مصلحة راجحة في التعجيل في تزويجهم وبإذن القاضي ؛ وذلك للأسباب التالية:

أولاً : أن تزويج المراهقين غير واجب في الأصل ، وهذا ما جعل بعض الفقهاء أن يعدوه ضمن المصالح الحاجية[3] ، فلا يتم زواج المراهقين إلا إذا تحققت الحاجة والمصلحة لذلك الزواج ، في حالة تزويج الكفء الذي قد لا يتوفر في كل وقت ، خاصة في حالة كبر سن الآباء أو مرضهم الموخف فيلجؤون إلى تأمين على مستقبل حياة أبنائهم الصغار والمراهقين[4] .

ثانيا : أن الزواج يتعلق به حقوق وواجبات ، وبالتالي يؤدي إلى تحميل المراهقين عبئاً كبيراً وتبعات هم في غنى عنها .

ثالثًا : قيام العديد من الدول الإسلامية بوضع قوانين لتحديد سن الزواج للذكور والإناث ، وتعديلال قوانين يدلّ ذلك على مدى خطورة الأمر وأهميته ، لما قد يترتب من مفاسد وآثار سلبية وخاصة في وقتنا الحاضر.

رابعاً : يجب النظر إلى ما سيؤول إليه هذا الزواج بعد أن يبلغ المراهق أو المراهقة ، وذلك باعتبار مآلات الأفعال[1] ، فقد يكون لهما رأي يؤثر في بقاء الزواج ، وقد يعجل في زواله وانتهائه .

---

1) **قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36)** لعام 2010 م ، ص 7 .

2) القضاة ، **التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه** ، ص469 .

1) انظر : القرافي ، **الذخيرة** ،ج 1، ص127 .

2) السرخسي ، المبسوط ،ج 4، ص 213 ، الكاساني ، بدائع الصنائع، ج 2، ص238 ، الزيلعي ، تبيين الحقائق، ج 2 ،ص122 .

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

خامساً : كما نقول رداً على زواج النبي صلى الله عليه وسلم بالسيدة عائشة رضي الله عنها وهي قاصر ، أن الظروف تغيرت ومن حق الحاكم تقييد المباح ، بناء على تقديره للمصلحة العامة نظرا لتغير الواقع، وفساد الزمان، وتعسف بعض الآباء، فهذا ليس من قبيل إنشاء حكم شرعي جديد، يحرم الحلال ويحل الحرام، بل هو من قبيل مراعاة تغير الفتوى بتغير الحال . كما وأنه لابد من طاعة ولي الأمر، فهو بدوره لم يحلل حراما ولم يحرم حلالا، وكذلك للحاكم فرض عقوبات لمن خرج على التشريع الذي سنه.

المطلب الثالث : ثبوت نسب ولد المراهق

اتفق الفقهاء على أن الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة زواجاً صحيحاً ينسب إلى زوجها، للحديث: " **الولد للفراش**"[2] ، : والحديث دليل على ثبوت نسب الولد بالفراش لمالكه وهو الزوج لأنه يفترشها [3] . وذلك بالشروط الآتية [4] :

منها : أن يكون الزوج ممن يتصور منه الحمل عادة، واختلف الفقهاء في من يتصور منه الحمل عادة على قولين :

القول الأول : يشترط أن يكون بالغاً لكي يثبت النسب منه ، عند المالكية [5] والشافعية على الراجح[6] ؛

فلو أقر مراهق بثبوت نسب ولد منه ، فلا يثبت النسب من الصغير غير البالغ ، حتى لو ولدته أمه لأكثر من ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج .

والقول الثاني : يثبت النسب من المراهق إذا أقر بنسب ولد منه ، في رأي الحنفية والحنابلة ووجه عند الشافعية: وهو عند الحنفية[7] من بلغ اثنتي عشرة سنة، وعند الحنابلة [8]: من بلغ عشر سنوات .

فقد جاء في **الفتاوى الهندية** : " الصبي المراهق إذا جاءت امرأته بولد ، يثبت النسب " [9] .

وجاء في **تبيين الحقائق** : النسب لا يثبت من الصبي لعدم الماء حقيقة قلنا هذا هو القياس، وهو قول زفر، وقول محمد الأول، وفي الاستحسان يثبت، وهو قول محمد الأخير لأن النسب يحتال لإثباته، وقد أمكن ذلك ، وتصور العلوق مقارنا للنكاح ثابت بأن يتزوجها، وهو

---

3) انظر: الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد (ت : 790هـ)، **الموافقات** ، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ، 7ج ،ط1 ، دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م ، ج 5 ، ص177

2) أخرجه **البخاري في صحيحه** ، رقم الحديث (2053) كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن، ج3،ص54 .

3) المباركفوري ، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت : 1353هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، المحقق : عبد الوهاب بن عبد اللطيف ، ط2، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، 1383هـ – 1963م ، ج4،ص 321

4) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج3 ،ص211 وما بعدها، ابن عابدين، **الدر المختار**، ج2،ص857 وما بعدها، ابن الهمام، **فتح القدير**، ج3، ص 301 ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج7،ص 428وما بعدها.

5) الرعيني ، **مواهب الجليل** ، ج 5 ،ص 229 .

6) الماوردي ، **الحاوي في فقه الشافعي** ، ج11،ص34 ، النووي، **روضة الطالبين** ،ج2،ص136

7) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج3 ،ص211 وما بعدها، ابن عابدين، **الدر المختار**، ج2،ص857 وما بعدها، ابن الهمام، **فتح القدير**، ج3، ص 301 ،

8) المرداوي ، **الإنصاف** ، ج12 ، ص96

9) نظام وآخرون ، **الفتاوى الهندية** ، ج1 ،ص 540 .

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

يخالطها وطئها، وسمع الناس كلامهما فوافق الإنزال النكاح [1] ، وظاهر إطلاقهم دخول المراهق وينبغي أن يثبت النسب احتياطا إلا أن لا يمكن بأن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت العقد [2].

وقال الحنابلة : لو كان الزوج ابن عشر سنين فيها أي : فيما إذا أتت به لستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها ، أو لدون أربع سنين منذ أبانها لحقه نسبه ما لم ينفه باللعان [3].

* **أدلة كل فريق :**

لقد استدل أصحاب القول الأول بما يلي : أن المراهق لا يتصور العلوق من وطئه لعدم الإنزال[4].

واستدل **أصحاب القول الثاني** بما يلي :

1- عموم حديث " الولد للفراش " [5] أي لمالكه وهو الزوج لأنه يفترشها، فالزوج المراهق يفترش الزوجة ويقدر على الجماع [6].
2- ولإمكان كونه منه وقدرناه بعشر سنين فما زاد لقوله صلى الله عليه وسلم : " واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع " [7] فأمره بالتفريق دليل على إمكان الوطء الذي هو سبب الولادة.
3- ولأن تمام عشر سنين زمن يمكن فيه البلوغ ، فيلحق به الولد كالبالغ .
4- وقد روي أن عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما إلا اثنا عشر عاما .
5- (ومع هذا) أي : مع لحوق النسب بابن عشر فأكثر لا يحكم ببلوغه ، لأن الحكم بالبلوغ يستدعي يقينا ؛ لترتب الأحكام عليه من التكاليف ؛ ووجوب الغرامات ؛ فلا يحكم به مع الشك، وإنما ألحقنا الولد به حفظا للنسب احتياطا " [8].

* **مسألة :** يثبت نسب ولد المطلقة المراهقة– بنت تسع فصاعدا لم يظهر فيها أمارات البلوغ –إذا جاءت به لأقل من تسعة أشهر ، وإن جاءت به لأكثر لا يثبت ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ، والرجعي والبائن فيه سواء .

1) انظر: الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، ج3،ص 38

2)انظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج4،ص 155 .

3) المرداوي ، **الإنصاف** ،ج 12،ص96 ، الرملي ، محمد بن أبي العباس (ت: 1004هـ) ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، 8ج ، ط أخيرة ، دار الفكر، بيروت ، 1404هـ،1984م ، ج8،ص431 .

4) الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي (ت: 1204هـ) ، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، 5ج ، دار الفكر – بيروت ، ج6،ص797 .

5) سبق تخريجه ص 171

6) ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج12،ص 35

7) سبق تخريجه ص 4 .

8) السيوطي ، **مطالب أولي النهى** ، ج16،ص391

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

وحجتهما : اليقين بصغرها فلا يزول بالشك ، وهو مناف للحمل ، ولانقضاء عدتها جهة معينة ، وهو مضي الأشهر فبمضيها يحكم الشرع بالانقضاء فصار كما لو أقرت بذلك بل فوقه لأنه لا يحتمل الخلاف ، والإقرار يحتمله [1] .

وقال **أبو يوسف** : يثبت النسب منه إلى سنتين إن كان بائنا ، وإن كان رجعيا يثبت منه إلى سبعة وعشرين شهرا ، وبعده لا يثبت . **حجته** في ذلك : أن الحبل من المراهقة موهوم شرط انقضاء عدتها بمضي الأشهر أن لا تكون حاملا ، وهو لا يعلم إلا من جهتها فما لم تقر بانقضاء عدتها احتمل أن تكون حاملا بعلوق قبل الطلاق ، وفي الرجعي بعلوق في العدة "[2].

* **فرع : نسب المولود من نكاح فاسد في القانون** رقم 36 عام 2010 م :

جاء في المادة (34) : إذا وقع العقد فاسداً ولم يتم به دخول لا يفيد حكماً أصلاً ولا يرتب أثراً، أما إذا تم به دخول فيلزم به المهر والعدة ويثبت به النسب وحرمة المصاهرة، ولا تلزم به بقية الأحكام كالإرث والنفقة[3]. ففي القانون إذا تزوج فاقد الأهلية (المراهقين) قبل سن الثامن عشرة بإذن القاضي لضرورة تقتضيها المصحلة وقع العقد صحيحاً ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج وآثاره ، فيثبت به النسب . أما إذا تزوج من المراهقين بدون إذن القاضي فيعتبر عقد النكاح فاسداً ، لأنهما غير حائزين على شروط أهلية الزواج فهما في سن أقل من ثماني عشرة سنة ، فإذا لم يتم به دخول لا يفيد حكماً أصلاً ولا يرتب أثراً، فلا يثبت به النسب ، أما إذا حصل به دخول فيثبت بهذا العقد النسب.

حيث جاء في المادة (158) : أ. الولد لصاحب الفراش إن مضى على عقد الزواج الصحيح أقل مدة الحمل.

ب. يثبت نسب المولود في العقد الفاسد أو الوطء بشبهة إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الدخول أو الوطء بشبهة[4].

وجاء في المادة (156): أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنة . والمادة (157): ب. لا يثبت نسب المولود لأبيه إلا : بفراش الزوجية. أو بالإقرار. أو بالبينة. أو بالوسائل العلمية القطعية مع اقترانها بفراش الزوجية .

هنا بيّن القانون أن أقل مدة الحمل ستة أشهر أخذا من أقوال جمهور الفقهاء وهذا في حالة قيام الزوجية، أما في حال الفراق فإذا جاءت به لأقل من سنة من تاريخ الفرقة يثبت النسب من الزوج.

الراجح : يثبت النسب للمراهق ، إذا تزوج فاقد الأهلية (المراهقين) قبل سن الثامن عشرة بإذن القاضي لضرورة تقتضيها المصحلة وقع العقد صحيحاً ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج وآثاره فيثبت النسب للمراهق.

1) الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ،ج3،ص 41 .

2) المرجع السابق .

3) **قانون الأحوال الشخصية الأردني** رقم (36) لعام 2010 م ، ص 7 .

4) **قانون الأحوال الشخصية الأردني** رقم (36) لعام 2010 م ، ص 31

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المطلب الرابع : نشوز الزوجة المراهقة

ذهب الفقهاء من الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] إلى اعتبار المراهقة كالبالغة في وجوب النفقة لها ، لأنها تطيق الجماع ويمكن الاستمتاع بها ، وفي حال نشوزها وعدم تمكينها من وطئها ، تسقط نفقتها لعدم حصول المقصود من العقد ، وخالف ابن القاسم المالكي جماعة الفقهاء في نفقة الناشز فأوجبها .

وقد عبر الشافعية [5] والحنابلة [6] بلفظ المراهقة في ذلك، أما الحنفية [7] والمالكية [8] فلم يعبروا بلفظ المراهقة ولكن عبروا بكونها صغيرة يجامع مثلها ، فتجب نفقتها وتسقط بنشوزها .

وفيما يلي تفصيل قولهم :

قال الكاساني : " وإن كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالبالغة في النفقة ؛ لأن المعنى الموجب للنفقة يجمعهما وإن كانت لا يجامع مثلها ؛ فلا نفقة لها " [9] .

وقد صرح الشافعية والحنابلة بلفظ المراهقة ، فقال النووي : " ونشوز المراهقة والمجنونة كالبالغة العاقلة... امتناعها عن الوطئ والاستمتاع والزفاف بغير عذر نشوز " [10]. وقال البهوتي : " إذا نشزت المرأة فلا نفقة لها ، لأنها في مقابلة التمكين

1) انظر : الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ،ج3،ص 52 ، والسمرقندي ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو 540هـ) ، **تحفة الفقهاء** ، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،1414 هـ ، 1994 م ، ج2،ص 157 .

2) انظر : ابن عبد البر ، **الكافي في فقه أهل المدينة** ،ج2، ص 559

3) انظر: النووي، **روضة الطالبين** ،ج9، ص 59، قليوبي وعميرة ،أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة** ،4ج ، دار الفكر – بيروت ،1415هـ–1995م ،ج4،ص 79

4) انظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج5،ص 473 .

5) انظر : النووي ، **روضة الطالبين** ،ج9، ص 59 ، وقليوبي وعميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة ،ج4،ص 79

6) انظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج5،ص 473 .

7) انظر : الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ،ج3،ص 52 ، و السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ج2،ص 157 .

8) انظر : ابن عبد البر ، **الكافي في فقه أهل المدينة** ،ج2، ص 559

9) الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ،ج4،ص 19 ، وانظر : ابن عبد البر ، **الكافي في فقه أهل المدينة** ،ج2، ص 559

10) النووي ، **روضة الطالبين** ،ج9، ص 59 .

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

وقد زال ..لأنها لم تسلم نفسها التسليم التام ، وسواء فيه – أي فيما تقدم ذكره – البالغة والمراهقة والعاقلة والمجنونة قدر الزوج على ردها إلى الطاعة أم لا " [1].

* **الأدلة :**

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

1– قيام الاحتباس بمكوثها في بيت زوجها وإن لم تمكنه من الوطء ، لأن الظاهر أنه يقدر على وطئها ، فهي محبوسة لحقه منتفع بها ظاهرا وغالبا ، فكان معنى التسليم حاصلا [2].

2– وتعتبر المراهقة كالبالغة في وجوب النفقة لأنه يجامع مثلها ويمكن الاستمتاع بها وتطيق الجماع كالبالغة فحصل المقصود من النكاح [3].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

1– تعتبر ناشزاً بعدم التمكين من الوطء حتى لو كانت في بيت زوجها ، لما فيه من تفويت الاستمتاع الواجب للزوج ، لأنها لم تسلم نفسها التسليم التام فلم يحصل مقصود النكاح ، ولأن النفقة في مقابلة التمكين فحيث لم يوجد سقطت " .

2– أن الزوجة المراهقة تعتبر كالبالغة في وجوب النفقة لأنه يجامع مثلها ويمكن الاستمتاع بها وتطيق الجماع كالبالغة فحصل المقصود من النكاح [4].

جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لعام 2010 :

والقانون الآن لا يجيز زواج الصغار دون عمر ثماني عشرة سنة ، لأن القانون استأنس برأي ابن شبرمة والأصم في عدم زواج الصغار . حيث جاء في المادة (10 ، ب) من قانون الأحوال الـشخصـية الأردني رقم (36) لعام 2010 السابق ذكرها [5] : أنه لا يجوز الزواج إلا لمن بلغ ثماني عشرة سنة ، أما المراهقة إذا عقد عليها بإذن القاضي لضرورة تقتضيها

1) البهوتى ، **كشاف القناع** ،ج5،ص 473 بتصرف يسير

2) انظر : المراجع السابقة

3) انظر : المراجع السابقة

4) ابن عبد البر ، **الكافي في فقه أهل المدينة** ،ج2، ص 559 ، البهوتى ، **كشاف القناع** ،ج5،ص 473 بتصرف يسير ، النووي ، **روضة الطالبين** ،ج9، ص 59 .

5) **قانون الأحوال الشخصية الأردني ، رقم 36 ، لعام 2010 م ، ص 2 .**

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المصلحة ، عندها يكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج وآثاره ، فتثبت به النفقة للزوجة المراهقة ويعتبر نشوزها كالزوجة البالغة تماماً.

الرأي المختار : تسقط النفقة بنشوز الزوجة – أي خروجها – عن طاعة الزوج وإن لم تخرج من بيته أو قدر على تسلمها، لما فيه من تفويت الاستمتاع الواجب للزوج ، لأنها لم تسلم نفسها التسليم التام فلم يحصل مقصود النكاح ، ويعتبر نشوز المراهقة كالعاقلة البالغة ، وإن كان لا إثم عليها ، حيث تسقط النفقة عن المراهقة الناشز ، لأن النفقة تجب بالتمكين ، وامتناعها عن الوطء والاستمتاع بغير عذر يسقطها لانه المقصود بالعقد .

المطلب الرابع : تحليل المراهق المطلقة ثلاثا

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

القول الأول : ذهب أبو حنيفة[1] والشافعي[2] والحنابلة[3]، والثوري والأوزاعي[4] ، إلى أن الوطء يحل المرأة ، سواء أكان الواطئ بالغاً عاقلاً أم صبياً مراهقاً . وكذلك الصغيرة التي يجامع مثلها (المراهقة) إذا طلقها زوجها ثلاثا ، ودخل بها الزوج الثاني، حلت للأول [5] .

قال ابن الشحنة والميداني : " والصبي المراهق في التحليل كالبالغ " [6]. وقال ابن عابدين : " لا ينكح مطلقة بالثلاث ولو قبل الدخول حتى يطأها غيره ولو الغير مراهقاً يجامع مثله، وقدره شيخ الإسلام بعشر سنين ، وهو الداني من البلوغ ، ولا بد أن يطلقها بعد البلوغ لأن طلاقه غير واقع ، و قوله : يجامع مثله تفسير للمراهق ، وقيل : هو الذي تتحرك آلته ويشتهي النساء " [7].

1) انظر : الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم (ت: 1298هـ)، **اللباب في شرح الكتاب** ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ،4ج ، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ج3، ص 58

2) انظر : الشافعي ، **الأم** ، ج 5، ص265

3) انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، ج8، ص471

4) انظر : ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج2،ص87

5) انظر : القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)** ، ج3،ص 150 ، الجصاص ، أحمد بن علي الرازي (ت : 370هـ) ، أحكام القرآن ، 5ج ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1405 هـ ، ج3،ص 380

6) الميداني، **اللباب في شرح الكتاب** ، ج3،ص 58 ، وانظر: ابن الشِّحْنَة ، أحمد بن محمد بن محمد (ت: 882هـ) لسان الحكام في معرفة الأحكام ، 1ج ، ط2، البابي الحلبي – القاهرة ، 1393 – 1973 م ،ج1،ص 329 .

7) ابن عابدين ، **رد المحتار على الدر المختار** ، ج3،ص409 ، بتصرف

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

وقد عبر الشافعية بلفظ المراهق في ذلك حيث قال البجيرمي : " يشترط في من يحل المطلقة ثلاثاً أن يكون ممن يمكن جماعه بأن يكون متشوفا للجماع بأن يكون مراهقا ، فلا يكفي غير المراهق وإن انتشر ذكره . فالمراد أنه يتصور منه ذوق اللذة بأن يشتهي طبعا بحيث ينقض لمسه . أما الطفل غير المراهق فلا ؛ لأن المراهق يحصل به التحليل " [1] .

واشترط بعض الحنابلة في تحليل المراهق للمطلقة ثلاثاً : أن يكون عمره اثنا عشر سنة فما فوق ؛ لأن من دون سن الثانية عشرة لا يمكنه المجامعة ، ومنهم من لم يحدده بسن معين بل نص بلفظ المراهق لتحليل المطلقة ثلاثاً [2].

القول الثاني : ذهب المالكية[3] إلى اشتراط أن يكون الواطئ بالغا ، فالمراهق عندهم لا يحل المطلقة ثلاثاً .

قال ابن رشد : " قال مالك وابن القاسم لا يحل المطلقة إلا الوطء المباح ... ولا يحل وطء من لم يكن بالغا " [4].

أدلة كل فريق :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

1- أن وطء الصبي المراهق يتعلق به أحكام النكاح من المهر والتحريم كوطء البالغ العاقل .

2- ولأن المراهق يجامع مثله ويشتهي النساء ويحصل منه ذوق العسيلة كالبالغ .

3- ولإطلاق قوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} (البقرة:230)

4- ولأن وطء المراهقة يتعلق به أحكام الوطء من المهر والتحريم ، فصار كوطء البالغة [5].

واستدل اصحاب القول الثاني بأن : المراهق غير بالغ ومن كان دون البلوغ لا يمكنه المجامعة [6].

الراجح : ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن وطء المراهق يحل المرأة ، لأن المراهق يجامع مثله ويشتهي النساء ويحصل منه ذوق العسيلة كالبالغ ، ولأن (ما قارب الشيء يعطى حكمه) حسب القاعدة الفقهية ، ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم : " لاَ حَتَّى تَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ " [7] .

---

1) البجيرمي ، سليمان بن محمد بن عمر (ت: 1221هـ) ، **حاشية البجيرمي على الخطيب** ، 4ج ، دار الفكر ، 1415هـ - 1995م ..،ج3 ،ص 528 ، وانظر : الشافعي ، **الأم** ، ج 5،ص265

2) ابن قدامة ، **المغني** ، ج8، ص471 ،وانظر : ابن تيمية ، **الفتاوى الكبرى** ،ج5،ص 503

3) ابن رشد ، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد** ، ج2،ص87

4) ابن رشد ، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد** ، ج2،ص87

5) انظر : القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)** ،ج3،ص 150 ، الجصاص ، أحمد بن علي الرازي (ت : 370هـ) ، **أحكام القرآن** ، 5ج ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1405 هـ ، ج3،ص 380

6) ابن رشد ، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد** ، ج2،ص87

7) الحديث سبق تخريجه ص 11 .

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

الخاتمة والتوصيات :

لقد توصلت في هذه الدراسة إلى أهم النتائج التالية :

1- مرحلة المراهقة هي مرحلة وسطية بين التمييز والبلوغ فكل صبي قارب البلوغ فهو مراهق .

2- المراهق ليس مكلفاً بأحكام الشرع ولكنه يمنع من المحرمات من قبل وليه من باب تأديبه وتعويده على فعل الطاعات وترك المحرمات حتى لا يشق عليه ذلك بعد البلوغ .

3- أن تزويج المراهقين لايجوز إلا إذا أذن القاضي بذلك لضرورة تقتضيها المصلحة كما جاء في القانون الأردني ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما يتعلق بالزواج وآثاره كثبوت المهر والنفقة والنسب وحرمة المصاهرة.

4- المراهقة إذا عقد عليها بإذن القاضي لضرورة تقتضيها المصلحة ، عندها يكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج وآثاره ، فتثبت به النفقة للزوجة المراهقة ويعتبر نشوزها كالزوجة البالغة تماماً.

5-: يثبت النسب للمراهق ، إذا تزوج فاقد الأهلية (المراهقين) قبل سن الثامن عشرة بإذن القاضي لضرورة تقتضيها المصحلة وقع العقد صحيحاً ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج وآثاره .

6-أن وطء المراهق يحل المطلقة ثلاثاً ، لأن المراهق يجامع مثله ويشتهي النساء ويحصل منه ذوق العسيلة كالبالغ .

التوصيات : 1- أن يتضمن قانون الأحوال الشخصية على نص صريح بلفظ المراهق فيما يتعلق بأحكام زواجهم ونسبهم ونفقتهم وطلاقهم وغيره ، لأن القانون شملهم بشكل عام ضمن أحكام الصغارولم يخصهم بالذكر.

2- دراسة الباحثين بشكل أوسع لأحكام المراهقين في العبادات والمعاملات والعقوبات مع النص الصريح بلفظ المراهق .

قائمة المصادر والمراجع

1) ابن أبي شيبة، ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان(ت: 235هـ) ، **المصنف في الأحاديث والآثار** ، 7ج، ط1 ، المحقق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض ،1409 ه
2) ابن الشِّحْنَة ، أحمد بن محمد بن محمد (ت: 882هـ) **لسان الحكام في معرفة الأحكام** ، 1ج ، ط2، البابي الحلبي – القاهرة ، 1393 – 1973 م .
3) ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي(ت 972هـ) ، **شرح الكوكب المنير**، ط2، (تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد) ، مكتبة العبيكان ، 1418هـ - 1997 م ،
4) ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد(ت861 هـ) ، **فتح القدير** ، 10 ج ، دار الفكر
5) ابن أمير حاج ، محمد بن محمد (ت879 هـ) ، **التقرير والتحبير**، 3ج ، ط2 ، دار الكتب العلمية ،1403هـ - 1983م
6) ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد(ت : 852هـ) ، **فتح الباري** ، المحقق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب ، دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية)
7) ابن حجر الهيثمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد(ت974 هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، 10ج المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، 1357 هـ - 1983 م

8) ابن حزم، أبي محمد علي بن احمد بن سعيد(المتوفى: 456هـ) ، **المحلى بالآثار**،12ج ، دار الفكر، بيروت
9) ابن حمدون، بهاء الدين أبو المعالي محمد بن الحسن بن علي(ت562 هـ) ، **التذكرة الحمدونية** ، (تحقيق : إحسان عباس وبكر عباس) ، 10 ج ، ط1 ، دار صادر، بيروت ،1417 هـ
10) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني (ت241 هـ)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه** ، ط 3، ج 1، المكتب الاسلامي، بيروت ، 1988 م
11) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني (ت241 هـ)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه** ، ط 3، ج 1، المكتب الاسلامي، بيروت ، 1988 م
12) ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت : 595هـ) ، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد** ، ط4 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ،1395هـ/1975م
13) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز(ت: 1252هـ) ، **رد المحتار على الدر المختار** ، 6ج ، ط2 ، دار الفكر- بيروت ،1412هـ - 1992م
14) ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: 463هـ) ، **الكافي في فقه أهل المدينة** ، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ،2ج، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ،1400هـ،1980م
15) ابن قدامة ، عبد الله بن قدامة المقدسي ، **الكافي في فقه ابن حنبل** ، 4ج ، ط1 ، دار الكتب العلمية ،1414 هـ - 1994 م
16) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد(ت 620هـ) ، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، ط1، م 10 ، دار الفكر، بيروت ، 1405 هـ
17) ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت : 884هـ) ، **المبدع شرح المقنع** ، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ /2003م
18) ابن منظور ، محمد بن مكرم (ت 711 هـ) ، **لسان العرب** ، ط1 ، 15 م ، دار صادر ، بيروت.
19) ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ط2 ، 8ج، دار الكتاب الإسلامي .
20) أبو حمد ، إيناس منير ، **رسالة أحكام المراهق في اللباس والزينة** (ماجستير) ، المشرف: د عارف حسونة ، الجامعة الأردنية ، 2011 م
21) أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275 هـ) ، **سنن أبي داود** ، 4ج ،(تعليق الألباني) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
22) الآبي ، صالح بن عبد السميع (ت : 1335هـ) ، **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، 1ج ، المكتبة الثقافية – بيروت
23) الآبي ، صالح عبد السميع الأزهري ، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل** ، 2ج ، المكتبة الثقافية ،بيروت
24) الأزهري، أبومنصور محمد بن أحمد الهروي (ت370 هـ)، **تهذيب اللغة** ، ط1 ، 8 ج ،(تحقيق : محمد عوض مرعب) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،2001م .
25) الألباني ، محمد ناصر الدين (ت 1999م) ، **صحيح وضعيف سنن أبي داود** ، ط1 ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية ، 1998 م
26) الآمدي، علي بن محمد(ت631هـ) ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ط1، 4ج ،(تحقيق : د. سيد الجميلي) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1404هـ،
27) أمير بادشاه ، محمد أمين بن محمود (ت: 972 هـ) ، **تيسير التحرير** ، 4ج ، مصطفى البابي الْحَلَبِي – مصر (1351 هـ - 1932 م) ، ودار الكتب العلمية – بيروت (1403 هـ - 1983 م)، ودار الفكر – بيروت (1417 هـ - 1996 م)
28) الأنصاري ، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي(ت1225 هـ) ، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** ، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية،1423 – 2002 م ،
29) البجيرمي ، سليمان بن محمد بن عمر (ت: 1221هـ) ، **حاشية البجيرمي على الخطيب** ، 4ج ، دار الفكر ، 1415هـ - 1995م
30) البخاري ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت : 730هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، المحقق : عبد الله محمود محمد عمر ، ط1 ، دار الكتب العلمية –بيروت ،1418ه
31) البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** ، 9*4 ج ، ط1 ، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، 1422هـ ،
32) البزدوي ، علي بن محمد ، **أصول البزدوي (كنز الوصول الى معرفة الأصول)** ، 1ج ، مطبعة جاويد بريس – كراتشي .

33) البعلي ، علي بن عباس ، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام** ،1ج ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، 1375 – 1956م

34) البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن عباس، (ت803 هـ) ، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، 1 ج ، (تحقيق : د. محمد مظهربقا) ، جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة

35) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت1051 هـ) ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ،6 ج ، (تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال) ، دار الكتب العلمية

36) التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر (ت : 793هـ)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** ، المحقق : زكريا عميرات ، ط1 ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، 1416 هـ - 1996 مـ

37) الجصاص ، أحمد بن علي الرازي ، **أحكام القرآن** ، 5ج ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1405 هـ .

38) الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي (ت: 1204هـ) ، **حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري** ، 5ج ، دار الفكر – بيروت .

39) الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني (ت954 هـ) ، **مواهب الجليل لشرح مختصرالخليل** ، 6ج ، (المحقق : زكريا عميرات) ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة 1423هـ - 2003م

40) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي(ت1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، 4ج ،(تحقيق محمد عليش)، دار الفكر ، بيروت .

41) الرشيد ، د. أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر ، بحث **قاعدة ما قارب الشيء يعطى حكمه ، حقيقتها وتطبيقاتها** ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، مجلة العلوم الشرعية، 1435 هـ

42) الرفاعي ، جميلة عبد القادر الرفاعي ، **الأحكام الخاصة بالصغار في الفقه الإسلامي** ، المشرف : عمر سليمان الأشقر . رسالة جامعية (ماجستير)– الجامعة الاردنية ، سنة 1993 .

43) الزَّبِيدِيّ ، بن علي بن محمد الحدادي (ت: 800هـ) ، **الجوهرة النيرة** ، 2ج ، ط1 ، المطبعة الخيرية ، 1322ه ـ

44) الزحيلي ، أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** ، 10 ج ، ط4، دار الفكر - سوريَّة – دمشق

45) زكريا الأنصاري ، زكريا بن محمد بن زكريا (ت: 926هـ) ، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ،4ج ، دار الكتاب الإسلامي .

46) الزمخشري، أبو القاسم جارالله محمود بن عمر(ت538هـ) ، **أساس البلاغة** ، 2ج ، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،1419 هـ - 1998 م

47) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن (ت543 هـ) ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، ط 1 ، 1313 هـ .

48) السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ) ، **أصول السرخسي** ، 2ج ، دار المعرفة – بيروت

49) السرخسي، أبوبكر محمد بن أحمد بن سهل (ت 483 هـ) ، **المبسوط** ، تحقيق: خليل محي الدين الميسدار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1 ، 1421هـ 2000م

50) السمرقندي ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد،(ت: نحو 540هـ) ، **تحفة الفقهاء ، ط2**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،1414 هـ ، 1994 م.

51) السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري(ت 911 هـ)، **الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية** ، 1ج ، دار الكتب العلمية، بيروت

52) الشافعي ، محمد بن إدريس (ت: 204هـ) ، **أحكام القرآن** ، 2ج ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1400 ه

53) الشافعي ، محمد بن إدريس بن العباس(ت: 204هـ) ، **الأم** ، 8ج ، دار المعرفة – بيروت ، 1410هـ ،

54) الشربيني الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد(ت977 هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، ط1 ، 6ج ، دار الكتب العلمية ، 1415هـ - 1994م

55) الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت 1393هـ) ، شرح زاد المستقنع

56) الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار(ت: 1393هـ) ، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان ، الطبعة: 1415 هـ - 1995 مـ

57) شيخي زاده،عبد الرحمن بن محمد بن سليمان(ت1078 هـ) ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**،2ج ، دار إحياء التراث العربي .

58) الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ) ، **المهذب في فقة الإمام الشافعي** ، 3ج ، دار الكتب العلمية .

59) الصبان، أبو العرفان محمد بن علي(ت 1206 هـ) ، **حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك** ، 3ج ، ط1 ، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان ، 1417 هـ -1997م

60) عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ، رسالة دكتوراة ، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، ط1، 1ج ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، 2003م

61) العدوي، علي الصعيدي،(ت1189هـ) ، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب**، 2ج ، (تحقيق: يوسف الشيخ محمدالبقاعي) ، دار النشر ، بيروت ، 1412هـ

62) علي حيدر ، خواجه أمين أفندي (ت: 1353هـ) ، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** ، تعريب: فهمي الحسيني، 4ج ، ط1 ، دار الجيل ، 1411هـ - 1991م

63) عليش ، محمد بن أحمد بن محمد (ت: 1299هـ) ، **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، 9ج ، دار الفكر – بيروت ، 1409هـ ، 1989م

64) الفيروزابادي ، مجد الدين أبو الطاهر بن يعقوب (ت823 هـ)، **القاموس المحيط** ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،1ج ، ط 8 ، بيروت – لبنان ، 1426 هـ - 2005 م.

65) الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي (ت 770هـ.) ، **المصباح المنير** ، 2 م ، المكتبة العلمية ، بيروت .

66) القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (ت: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)** ، تحقيق :أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، 20 ج ، ط2، دار الكتب المصرية – القاهرة ،1384هـ - 1964 م

67) القضاة ، الدكتور مصطفى ، (التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه دراسة فقهية قانونية) ، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26 ، العدد الأول ، 2010 م

68) قليوبي وعميرة ،أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة** ،4ج ، دار الفكر – بيروت ،1415هـ-1995م

69) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ب (ت: 587هـ) ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ،7ج ، ط2، دار الكتب العلمية،1406هـ - 1986م

70) الكوسج ، إسحاق بن منصور بن بهرام (ت: 251هـ) ، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه** ،9ج ، ط1 ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ،1425هـ - 2002م

71) لجنة علماء ، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، **مجلة الأحكام العدلية** ، الطبعة : لعلها مصورة عن طبعة قديمة ، م 1 ، (تحقيق ونشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ،كراتشي)

72) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت450 هـ) ، **الحاوي في فقه الشافعي** ، 18 ج ، ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت ،1414هـ - 1994 م

73) المباركفوري ، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت : 1353هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، المحقق : عبد الوهاب بن عبد اللطيف ، ط2، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، 1383هـ - 1963م

74) محمود ،د. ابراهيم وجيه محمود ، **المراهقة خصائصها ومشكلاتها** ، دار المعارف ، 1981 م

75) مرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد الحسيني(ت1205 هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، 40 ج ، تحقيق مجموعة من المحققين ، دار الهداية

76) المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت : 885هـ) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، دار إحياء التراث العربي بيروت ـــ لبنان ، ط1 ، دار إحياء التراث العربي بيروت ـــ لبنان ، 1419هـ

77) مسلم ، مسلم بن الحجاج بن مسلم (ت: 261هـ) ، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم** ، 8ج ، دار الجيل بيروت و دار الأفاق الجديدة ، بيروت

78) مصطفى السيوطي ، مصطفى بن سعد بن عبده(ت1243هـ)، **مطالب اولي النهي في شرح غاية المنتهى**،6ج، ط2 ، المكتب الاسلامي،دمشق، 1415هـ - 1994م

79) المناوي ، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (ت: 1031هـ) ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، 6ج ، ط1 ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، 1356 هـ

80) الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم (ت: 1298هـ)، **اللباب في شرح الكتاب** ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ،4ج ، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان

81) النسفي ، حافظ الدين النسفي– ملاجيون ، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار** ، 2ج ، دار الكتب العلمية ،

82) نظام وآخرون ، نظام وآخرون ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**،6ج ، دار الفكر، ط2 ، 1310 هـ ج5،ص 61 .

83) النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف (ت : 676هـ) ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، 8ج ، المحقق : عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض ، دار الكتب العلمية

84) النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف(ت: 676هـ) ، **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، طبعة كاملة ، دار الفكر

85) النووي، يحيى بن شرف بن مري (ت : 676هـ) ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**،18ج ، ط 2، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، 1392 هـ

مواقع الانترنت :

1) محمد احمد عقلة بني مصطفى ، **بحث ((حكم زواج الصغير والصغيرة))** ، تاريخ النشر23 /11 /2011م ، موقع مجلة العلوم الاجتماعية ،
http://www.swmsa.net/art/s/2017/%D8%A8%D8%AD%D8%AB-%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A-%D8%A8%D8%B9%D9%86%D9%88%D8%A7%D9%86-((%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%BA%D9%8A%D8%B1%D8%A9-))

2) **القانون المدني الأردني** ، رقم67، سنة 1971م ، مادة2 ، http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=67&year=1971

3) **موقع وزارة التنمية الاجتماعية** ، قانون الاحداث رقم (32) لسنة 2014 ، القانون الأردني http://www.mosd.gov.jo/index.php?option=com_content&view=article&id=1998:-32-2014&catid=13:13